

مجلة الدراست القانونية

مجلة فصلية متخصصة تعنى بالدراسات القانونية

المدير المسؤول:

ذ. عز الدين الماحي

elmahiazzedine2013@gmail.com

رئيس التحرير:

د. عبد الحق دهبي

dahbi.abdelhak@gmail.com

عدد 14، السنة الثانية عشر، فبراير/أبريل 2018

الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية⁽¹⁾

الأستاذ عز الدين الماحي،
المدير المسؤول لمجلة «محاكمة»

مقدمة:

يفيد الإثبات من الناحية الاصطلاحية، إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها. ذلك أن الواقعة المدعى بها أمام القضاء، ومن أية طبيعة كانت، والتي تتعرض للإنكار من جانب الخصم المدعى عليه فيها، لا تكون لها عملياً أية قيمة حقيقة إلا إذا ثبتتها من يتمسك بها⁽²⁾ طبقاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن البينة على من

1- يقصد بالمنازعة الإدارية مجموع النزاعات التي يتم تسويتها من طرف القاضي الإداري وفقاً للقانون الإداري. وتتخذ صوراً متعددة يقتضيها الفقه إلى نوعين أساسين: المنازعات التي تنتمي إلى قضايا الموضوعية أو القضايا الموضوعية والمنازعات التي تنتمي إلى قضايا الحقوق أو القضايا الشرعية، ويهدف قضاء الموضوعية إلى حماية هذه الأخيرة والدفاع عن القانون والغاء كل عمل يخالفه، ومنع الاعتداء على المراكز القانونية العامة أو الموضوعية، وتدخل في نطاق هذا القضاء المنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية اللائحة والفردية غير المشروعة، و المنازعات الانتخابية التي يكون موضوعها صحة الانتخابات ومشروعيتها، والمنازعات الضريبية التي تتعلق بمشروعية ربط الضريبة وفقاً للقانون...

ويهدف قضاء الحقوق إلى حماية المراكز القانونية الشخصية أو الذاتية، وتدخل في نطاق هذا القضاء المنازعات المتعلقة بالتسوية المالية للموظفين العموميين، والمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، والمنازعات المتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط الإدارة.

- أشرف محمد خليل حماد: التحكيم في المنازعات الإدارية وأثاره القانونية دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي 2010 ص 15.

2- لذا فالإثبات له أهمية خاصة فردية وأخرى اجتماعية. فمن ناحية يحقق مصلحة خاصة فردية لكل من الخصوم المتنازعين، وبالنسبة للمدعى يتوقف الحكم له بما يدعيه من حق على إثباته لوجود الواقعية المنشطة لهذا الحق، وبالنسبة للمدعى عليه يتوقف عدم الحكم عليه بما يطالب به المدعى على إثباته، عكس ما ثبته هذا المدعى من قيام الواقعية المنشطة لما يدعيه من حق أو إثباته قيام واقعة أخرى، يترتب عليها انقضاء ذلك الحق بعد نشوئه، ولهذا فإن الإثبات ليس واجباً فحسب، بل هو أيضاً حق وحق مقدس لا يمكن الحرمان منه لكونه الوسيلة التي تحافظ على الحق، والذي يتجرد من قيمته العملية متى عجز صاحبه عن إثباته حيث سيؤول لسوء لينتفع بشماره، فهو سياج لحرية الشخص وأداة لحماية الحق.

ومن ناحية أخرى يتحقق الإثبات مصلحة عامة اجتماعية، وهي خاصة بالنزاع بين أفراد المجتمع وتحقيق ما تقتضيه العدالة من وصول كل ذي حق إلى حقه، فالمجتمع ممثلاً في القاضي يتدخل في الخصومة لجسم النزاع بين المتخاصمين بما يتحقق العدالة تدعيمًا للدور القاضي الإيجابي في الإثبات، ولذلك يعتبر الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقيق من الواقع القانونية والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الواقع. للمزيد في التوسيع:

- علاء الدين إبراهيم أبو الغير: دور القاضي الإداري في الإثبات، مطبعة الفتح الاسكندرية السنة 2014 ص 9 وما بعدها.

(3) لذلك قيل بحق أن الدليل هو فدية الحق المتنازع فيه، فيستوي حق مدعوم أحياناً، وحق لا يدعى (4).

فالإثبات عموماً لا يتم أمام القضاء إلا بقصد حق أو واقعة متنازع بشأنها، وهو لا يتم عادة إلا بالوسائل وفق الإجراءات القانونية التي حددها المشرع (5).

بالوسائل وفق الإجراءات القانونية التي حددها المشرع (6) بين ظهير والشرع المغربي وأسوة ببعض التشريعات المقارنة، عمل على توزيع طرق ووسائل الإثبات (7) وشهادة الالتزامات والعقود، وبين قانون المسطرة المدنية. فالأولى ذات طابع موضوعي تتمثل في الإقرار (7) وشهادة

3- جاء في حديث للرسول صلى الله عليه وسلم: «البيبة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البخاري.

وقد نص المشرع المغربي ضمن الفصل 399 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه: «إثبات الالتزام على مدعى»

والملحوظ أن هذه القاعدة التشريعية وإن وردت في الباب المتعلق بالالتزامات إلا أنها تطبق في جميع المجالات القانونية إلا ما استثنى بنص خاص، كما أن هذه القاعدة التي تجيز للمدعي الإثبات بكافة الوسائل قد يصعب تطبيقها وتبنيها في بعض المنازعات من قبيل المنازعات الجنائية، وذلك لغياب نص مسطري عام وقاعدة مطلقة فيما يتعلق بإسناد عبء الإثبات في المادة الجنائية، ومن جهة أخرى أن بعض وسائل الإثبات المتعارف عليها تناهى وطبيعة المعاملة الجنائية:

للمزيد من التوضيح: - مولاي عبد الرحمن أبليلا: الإثبات في المادة الجنائية بين القواعد العامة وخصوصيات المادة على ضوء الممارسة والاجتهاد القضائي، مطبعة الأمانة الرباط السنة 2013 ص 13 (الكتاب في الأصل هو أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، نوقشت بكلية الحقوق بمراكش 2006-2007).

4- لذلك نجد الكثير من المتخصصين يخسرون دعواهم ويفقدون وبالتالي حقوقهم لأنهم لم يستطيعوا تقديم الدليل الذي يتطلب القانون لإثبات هذه الحقوق . فالدليل إذن وحده الذي يجعل للحق كيانا في نظر القانون .

للمزيد من الإطلاع أظرف:

- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ج 2 الإثبات 1956 فقرة 19 ص 27.

- نبيل إبراهيم سعد: أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة 2011 ص 343.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الإثبات في الدعاوى الإدارية 2010 دار الفكر الجامعي ص 18.

5- محمد الكشبور : الغرابة القضائية في قانون المسطرة المدنية دراسة مقارنة ، مطبعة النجاح الجديد الدار البيضاء ص 10.

6- تحظى وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي بأهمية كبيرة، حيث تضمنت أصول التشريع الإسلامي أهم القواعد التي تنظم هذه الناحية من التشريع، وتشتمل القرآن والسنة على عدد كبير من الأحكام التي تتعلق بالبيانات. للمزيد من الإيضاح:

- محمد ابن معجوز : وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء سنة 1995 ص 9 (الكتاب في الأصل هو رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث نوقشت بدار الحديث الحسنية سنة 1970).

7- نص المشرع المغربي للقرار الفصول من 405 إلى 415 من ق لع . والجدير بالذكر أن الإقرار قد يكون قضائياً وغير قضائياً، فال الأول هو الذي يقوم به الخصم أمام القضاء، أما الثاني فلا يمكن أمامه بل يمكن أن ينتفع من كل فعل يحصل من الخصم منه ومناف لما يدعيه.

الشهود⁽⁸⁾ والقرائن⁽⁹⁾. أما الثانية فذات طابع إيجرائي تتجه إلى تحسينها في الجمائية⁽¹⁰⁾ والأبحاث وتحقيق الخطوط والزور الفرعى⁽¹²⁾ بالإضافة إلى الإجراءات المعاصرة بالأدلة بالشهادة وبأداء اليمين⁽¹³⁾.

والذى يهمنا من وسائل الإثبات هذه، الخبرة القضائية فى المنازعات الإدارية لا سيما المصنفة ضمن مجال دعوى القضاء الشامل باعتباره المرتع الخصب الذى يتم اللجوء فيه إليها.

وعليه فالسؤال الذى نعتبر طرحه والإجابة عنه باقتضاب مسألة أساسية لتناول هذا الموضوع. ما هي أهم الإشكالات العملية التى تشيرها الخبرة القضائية فى مجال بعض الدعوى المتعلقة بالقضاء

8- نظم المشرع المغربي الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات من خلال الفصول 416 إلى 442 من ق.ل.ع، وبالتالي أولها عنابة كبرى ، وقد ساير مؤخرا في التعديلات التي طالت مقتضيات ق.ل.ع مختلف وسائل الإثبات التي أفرزها التطور التكنولوجي الحديث من عقد وتوقيع ومراسلات إلكترونية، للمزيد من الإيضاح راجع:

- نور الدين الناصري: المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة 12. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص 13 وما بعدها.

9- شهادة الشهد منظمة بموجب الفصول من 443 إلى 448 من ق.ل.ع.

10- القرائن هي دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة. وتنقسم إلى قرائن قانونية، وأخرى قضائية. وقد خصص لها المشرع المغربي الفصول من 449 إلى 459 من ق.ل.ع .

والمزيد من الإيضاح حول القرائن :

- الجعافرة عماد زغل: القرائن في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، الطبعة 1 الدار البيضاء العلمية الدولية عمان 2001.

- أمهمول محمد جلال: نظام الدفع في قانون المسطورة المدني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق للدار البيضاء 1997-1998.

- أولقاضي محمد: القرينة في القانون المغربي، مقال منشور بمجلة المرافع 1 يونيو 1992.

- جمال الطاهري: حجية الأمر المقصي به في المادة المدنية ، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة 2011.

11- تقسم اليمين إلى يمين حاسمة، وأخرى متتمة. وقد خص لها المشرع في ق.ل.ع الفصل 460 وأحال على الفصول الأخرى المرتبطة بها المضمنة بقانون المسطورة المدنية .

12- خصص لها المشرع الفصول من 67 إلى 70 من ق.م.م .

13-نظمها المشرع من خلال الفصول من 71 إلى 84 من ق.م.م . والملاحظ من الناحية العملية أنه ويصرف النظر عن الإيجاريات المتوازنة من إجراء جلسات البحوث لملامسة الظروف والواقع المرتبط بالمنازعات. فإنه وفي بعض الأحيان، وبالرغم من توافر عنصر المنازعة ووضوحها فإنه في بعض الأحيان تحكم المحكمة بإجراء بحث وهو ما قد يطيل أمد النزاع، ويمس بالنجاعة القضائية وأضحت ترفض البت في النزاع داخل أجل معقول.

*حظي بعناية تشريعية من خلال تحصيص المشرع لهما الفصول من 89 إلى 102 من ق.م.م .

* حيث أفرد لها المشرع الفصول من 58 إلى 88 من ق.م.م .

الشامل⁽¹⁴⁾ انطلاقاً من تعايشنا اليومي، مع المفهوم المتصور منه القضاء الإداري⁽¹⁵⁾.

نستطيع تلمس الإجابة عن ذلك من خلال إتباع المنهاج التالي:

المبحث الأول : الأحكام العامة لــ المخبرة.

المبحث الثاني : مظاهر المخبرة القضائية في المنازعات الإدارية.

المبحث الأول

الأحكام العامة لــ المخبرة

لما كان الهدف الأسنى والأمثل من اللجوء إلى القضاء، هو تحقيق العدالة⁽¹⁶⁾ واستعادة الحقوق، فإن هذا المسعى في واقع الأمر، لا يمكن للقاضي في بعض الأحيان أن يصل إليه وأن يجلو

إلى جانب هذه الدعوى هناك دعوى الإلغاء والتي هي دعوى عينية ترمي إلى مخاصمة القرار الإداري في حد ذاته، وأنها دعوى مصلحة عامة لأنها ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة، وأنها دعوى مشروعة حيث لا ترفع إلى ضد القرارات الإدارية غير المشروعة، وأنها تتعلق بال نظام العام . أما دعوى القضاء الشامل فهي دعوى الحقوق الشخصية الذاتية، لأنها تتحرك وتتعقد على أساس مركز قانوني خاص وذاتي تستهدف أصلاً مباشرة تحقيق مصلحة خاصة تهدف إلى حماية المراكز الفردية والحقوق الشخصية لرافعها، كما أنها تهاجم السلطات الإدارية مصدرة القرارات الإدارية غير المشروعة المطالبة بالتعويضات والإصلاح، هذا والجدير بالذكر أنه وانطلاقاً من مقتضيات الفصل 118 من الدستور المغربي الجديد فإن أي قرار إداري اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيمياً أو فردياً يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة. للمزيد من الإيضاح: حول دعوى الإلغاء انظر:

- سليمان محمد الطماوي : القضاة الإداري، الكتاب الأول، قضاة الإلغاء دار الفكر العربي مصر 1986 ص 305.

- عدنان عمرو : القضاة الإداري قضاة الإلغاء الطبعة 2 منشأة المعرف مصر ، 2004 ص 11.

- عبد المجيد مليكي: التعقيب الدستوري لحق دعوى الإلغاء الإداري مقال منشور بنشرة قرارات محكمة النقض « الغرفة الإدارية » العدد 18 ص 209.

15- من المعروف أن المشتغل في القضاء الإداري يتمتع بنوع كبير من الحرية، ذلك أن القاضي الإداري هو الذي يخلق معظم قواعده، لأنه قانون غير مقنن ونصيب التشريع فيه محدود حتى قيل بحق أن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني بل هو في الغالب قضاء إنشائي، يبتعد الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد، وهي روابط تختلف بطبعتها عن روابط القانون الخاص، ومن ثم ابتعد القضاء الإداري نظرياته الإدارية التي استقل بها في هذا الموضوع.

16- الواقع أن تحقيق العدالة لا يرتبط فقط بالجهاز القضائي، بل يرتبط أساساً بالتشريع نفسه الذي ينبغي أن يكون عادلاً، فالعدالة هدف وغاية ينبغي تحقيقها من خلال تشريع عادل، فالعلاقة بين القضاء والتشريع والعدالة وطيدة ومترابطة، وكل مفهوم يقصد الآخر ويتكامل معه في المعاني والدلائل، والوظائف والأبعاد، ولشن أحالت العدالة منذ القديم على المنظومة الفلسفية والقيم للمجتمعات، فإن التشريع والقضاء يرمان إلى التنظيم، والضبط ، والحكم على التصرفات والأفعال الفردية والجماعية التي من شأنها احترام العدالة وضمان تحقيقها في الواقع، أو الإخلال بها، وإعاقة إشاعتها في جسم المجتمع ومؤسسات الدولة، لذلك تبدو الصلة تلازمية وطردية بين المفاهيم الثلاثة أعلاه، فالتشريع، باعتباره وسيلة لضبط النظام في الدولة، يسهم في توفير شروط تحقيق العدالة وسريان مفعولها ، والقضاء بحسبه أداة لتثبيت التشريع وفرض احترام تطبيقه، يسر للناس الشعور بالاطمئنان على حقوقهم وحرياتهم، أي يولد لديهم الثقة في وجود العدالة في حياتهم السياسية والمدنية، بيد أن التلازم بين التشريع والقضاء والعدالة لا يمنع من الإقرار منهجاً بوجود فصل إجرائي بين المفاهيم الثلاثة، يخول القضاء منزلة الوسط بين القانون والعدالة، ويكتسبه بالضرورة دوراً مفصلياً في إدراك العدالة من عدمها، وتستمد المكانة الشرعية للقضاء أهميتها البالغة من الوظائف التي تروم تحقيقها في النظم السياسية المعاصرة بحيث يهدف القضاء إلى حماية العدالة، فرض احترام سلطات القانون، وسريان أحكame على الجميع، كما يصون استقلال القاضي وتزنته وتجراه وينجزه ويتحقق العدالة، ويساهم في إدراك روح السلم الاجتماعي . عبد الرحيم الأمين ، عدالة القرب بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ط 2014 ص 8.

معالمه، ويستكشف مكتونه، انطلاقاً من ثقافته القانونية، وأحدث كتابه «الجوعي مع الخصومات القضائية»⁽¹⁷⁾ التي تطرح أمامه، وذلك حينما يتعلق الأمر بواقع ذات طابع مدني، أو فني أو تقني⁽¹⁸⁾ تتجاوز قدراته، مما يتعين عليه الاستعانة بأراء المختصين وذوي المعرفة⁽¹⁹⁾ بهدف التوفيق، موقف العاجز وإلا اعتبر منكراً للعدالة⁽²⁰⁾، هؤلاء المختصين حول لهم المشرع إمكانية المساهمة في حل النزاعات، وذلك باستعانة القضاء⁽²¹⁾ بهم، فهم من مساعدي القضاء⁽²²⁾ ويسمون بالخبراء القضائيين.

17- استعملنا مصطلح الخصومة تماشياً مع ما هو معمول به في القانون المقارن، لا سيما القانون الفرنسي والمصري، في حين أن القانون الإجرائي المغربي لا يميز بين الدعوى والخصومة والطلب القضائي.

- للمزيد من الإيضاح حول مفهوم الخصومة: راجع: محمد صابر: *الأثر الناقل لاستئناف الأحكام المدنية في القانون المغربي*، دراسة مقارنة، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكمش الطبعة الأولى، السنة 2010 ص 74 وما بعدها.

- أبو الوفاء: *العرفات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية* الطبعة 14 ص 116.

18- الملاحظ أن الرأي العلمي يشمل جميع التخصصات بما فيها القانون، فهو مفهوم عام يشمل جميع العلوم، وعلى هذا الأساس يلاحظ أن المشرع الفرنسي ومن خلال المواد من 232 إلى 284 من قانون الإجراءات المدنية تكلم صراحة وخطاب التقني وليس العلمي لأن التقني أدق.

19- الأصل أن المحكمة ملزمة بتحقيق الواقع التي تفرض عليها وأن توصل إلى إثباتها بنفسها. فالنشاط الذي يمارسه قاضي الموضوع لفض النزاعات المطروحة أمامه، هو نشاط متعدد ومتباين أي أنه يحتوي على جوانب قانونية وجوانب واقعية، وجوانب يمتصزج فيها الواقع بالقانون. للمزيد من الإيضاح:

- أستاذنا محمد الكشبور: *رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المادة المدنية* مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى السنة 2001 ص 242.

20- تنص مقتضيات الفصل 392 من ق.م على أنه: يعتبر القاضي منكراً للعدالة إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعينها في الجلسة.

والجدير بالذكر في هذا المقام، أن هذا المقتضى التشريعي يشكل إحدى المفاتيح والآليات التي يتم الاستناد عليها بخصوص النقل الشفهي المتعلق بالدور الخلاق للقضاء، ذلك أن مساهمة المحاكم في سد النقص العالق بالتشريع، أو جعل هذا الأخير مواكباً للتطور الذي يعرفه المجتمع أصحي من المسائل البديهية التي لم تعد محل فقه في الوقت الراهن . للمزيد من الإيضاح:

- عز الدين المحامي: مدى مساهمة الاجتهد القضائي في إنشاء القواعد القانونية، مقال منشور بمجلة المنتدى عدد 4 خاص على ضوء مراكش يوم 14/06/2003 ص 137 وما بعده.

21- القضاء وحده من يرعى حماية الحقوق والحرمات حينما يختل توازنها الطبيعي، وهو من أهم مؤسسات الدولة وأعظمها أثراً، لأنه المقياس الذي يعكس درجة المجتمع وفاعليته مؤسسه.

وفي هذا الإطار يقول ابن تيمية: «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب المصلحة، وإزالة المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السما يحفظ موجودها، ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها، ويدفع مفقودها، ففي وصول الحقوق إلى مستحقه المقصودين (نقى الدين أحمد بن تيمية . مجموع الفتاوى، دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية، 2005/3.209).

صلى الله عليه وسام حينما قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضي في الجنة، رجل قضى بغير حق يعلم بذلك، ذلك لـ وقاض لا يعلم فأهل حق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة» محمد بن عيسى الترمذى / سنن الترمذى / 209.

عليه، وحتى يتمنى لنا إبراز معلم الأحكام العامة للفقه، يتيحين الوقوف على ماهيتها الأولى ثم الإجراءات المتعلقة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ماهية الخبرة

يعد تعريف الشيء كشف لهويته، ومدخل إلى بيانه، وتبدو أهمية تعريف الخبرة من ناحيتين الأولى بإضاح مفهومها، والثانية تميزها عما يشتبه بها (المطلب الأول) ولما كانت الخبرة متعددة، فقد أرتأينا تحديد أنواعها وخصائصها (المطلب الثاني) وهذا كل ما سنتناوله هذا الفرع .

المطلب الأول

مفهوم الخبرة وتميزها عما يشتبه بها

نقسم هذا المطلب إلى فقرتين ، تتناول في الأولى المعنى اللغوي والاصطلاحي للخبرة، وتناول في الثانية تميزها عما يشتبه بها.

الفقرة الأولى : المعنى اللغوي والاصطلاحي للخبر

أ- المعنى اللغوي للخبرة

الخبرة لغة من الخبر، أي البناء ورجل خابر وخير، والخير من أسماء الله الحسنى⁽²³⁾ فالخبرة لغة هي العلم بالشيء والخير هو العالم.

الباحث العلامة أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي. والملاحظ أن بعض الصحابة كان ينفر من هذا الحديث كابن عمر، كما أحجم عن توليه كثير من الأئمة والفقهاء، على رأسهم الإمام أبو حنيفة النعمان، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم من علماء الأمة.

الواقع أن جودة الخدمة القضائية، وصناعة الحكم القضائي لا يتحمل مسؤوليتها القاضي وحده، بل يساهم في هذا المنشور مجموعة من المتدخلين المساعدين لمؤسسة العدالة، حيث يتفاوت دورهم في صناعة هذا الحكم وجودته، بحسب موقع كل واحد منهم، وليس القاضي لوحده المسؤول عن بطة الفصل في النزاع وليس وحده المسؤول عن الحكم القضائي المخالف للحقيقة الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى إزهاق أرواح أو ضياع أموال، أو فوات حقوق. وعليه فجودة العمل القضائي من جودة مساعديه أي بجودة فضاء العدالة بمختلف أجهزتها ونظافة محيطها، فنزاهة القاضي وكفاءته وجديته وفعاليته مهما بلغت فإنه لا ينبع عملا قضائيا جيدا إلا بتعاون وتأزر مختلف معايدي القضاة وقيامتهم بدورهم على أحسن وجه.

لقد لفظ الخير في 47 موضع من القرآن الكريم ذكر منها قوله:
 «الذِّي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مِنْ فِي سَمَاوَاتِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ الرَّحْمَنُ فَأَسْأَلَ يَهُ خَيْرًا» سورة الفرقان الآية 59.
 «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَمْكُرْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ» سورة سبأ الآية 1
 «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ» سورة الملك الآية 14
 «أَقْرَأَ اللَّهُ تَبَارَكَتْ نَعْلَمُ أَرْوَاجَهُ حَدِيثًا فَكَمَا نَبَأْتَ بِهِ وَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِرْفَ بَعْضِهِ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَكَمَا نَبَأْتَ بِهِ قَالَتْ مِنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ أَنَّ الْعِلْمَ لِلْخَيْرِ» سورة التحريم الآية 03.

نظم المشرع المغربي أحكام الخبرة ضمن النصوص المنظمة للخبرة في قانون العقوبات، الثالث، من التسمم الثالث من قانون العقوبات المدنية وتحديداً في الفصول من 59 إلى 66 من هذا القانون (24).

والملاحظ أنه من خلال هذه العقاضيات القانونية، أن المشرع المغربي لم يعرف الخبرة إلا بكيفية مباشرة ولا بكيفية غير مباشرة، وإن كان قد أحاط تقريراً بأغلب وأهم جوانبها الموضوعية والشكلية (25).

ومن الناحية الفقهية عرفها البعض (26) بأنها استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بواقع التزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم.

في حين ذهب البعض إلى القول : بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبرير (27)، بمهمة محددة تتعلق بواقع أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها، علماً أو فناً، لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بياناً أو رأياً فنياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه.

24- نظم المشرع المغربي الخبرة كمهنة بموجب الظهير الشريف رقم 126-01/1 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 هـ الموافق 22 يونيو 2001 بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

كما تم التنصيص عليها من خلال الفصول من 194 إلى 209 من قانون المسطرة الجنائية، كما نصت عليها قوانين أخرى كمدونة التغlaة ومدونة الشغل ومدونة الأسرة، والمدونة العامة للضرائب.

25- وقد أحسن صنعاً في ذلك لأن التعريف من اختصاص الفقه والقضاء.

26- تجدر الإشارة إلى أن المشرع أدخل بعض التعديلات على النصوص المنظمة للخبرة في قانون المسطرة المدنية وذلك بموجب القانون رقم 33.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153.11.1 المؤرخ في 17 غشت 2011 والملاحظ أنه على الرغم من التنظيم التشريعي للخبرة القضائية سواء إجرائياً أو مهنياً وعلى الرغم من المجهودات المكثفة التي تبذلها وزارة العدل والحرفيات (مديرية الشؤون المدنية) من أجل التهوض بهذا القطاع إلا أنه لا زال يعرف عدة إشكالات وصعوبات عملية تؤثر في بعض الأحيان على مسار القضايا الراهنة أمام المحاكم.

27- علي الحديدي الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالمنصورة 1993 . ص 101 وما بعدها.

28- محمود جمال الدين زكي : الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة 1990 هـ ص 11 و 12.

ويكاد يسبر في نفس الاتجاه أستاذنا محمد الكشبور الذي يرى، بأن الخبرة هي في جوهرها إجراء من إجراءات التحقيق، يلتتجأ إليها قضاة الموضوع عادة فقصد الحصول على المعلومات الضرورية بواسطة أهل «الاختصاص» وذلك من أجل البث في مسائل علمية أو فنية تكون عادة محل تزاع بين الخصوم في الدعوى ، ولا يستطيع أولئك القضاة الإلتمام بها والتقرير بشأنها دون الاستعانة بالغير. الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية م س ص 13.

الفقرة الثانية ، تمييز الخبرة حين تشير هنا عن المفهوم القانونية الأخرى

تعتبر التفرقة بين مفهوم الخبرة، وصفتها، النظم القانونية الأخرى، خطوة لاستيعابها كالشهادة والتحكيم، والترجمة.

أ- الخبرة والشهادة

الشهادة كوسيلة للإثبات تفيد قيام شخص من غير أطراف النزاع بعد أدائه لليمين القانونية **بإثبات** في مجلس القضاء بما يعرفه شخصيا حول حقيقة وقائع منتجة في الإثبات⁽²⁹⁾.

الواقع أن الخبر والشاهد يتهدان في كونهما من الأغيار، أي لا علاقة لهما بالنزاع. كما أنه لا بد للمحكمة من صدور حكم تمهدى للاستعانت بهما.

بيد أن مناط التفرقة بينهما، تكمن في كون الخبر رجل فن أو علم، في حين الشاهد⁽³⁰⁾ غالبا شخص عادي يروي للمحكمة ما شاهده أو سمعه، فضلا على أن الشهادة تؤدى عادة أمام المحكمة، **أما الخبر فيقوم بنشاطه بعيدا عنها**

29- علي الحديدي، م ص 22 دو يذهب الفقه المعاصر إلى تعريف الشهادة بأنها الإثبات بواقعة عابتها الشاهد أو اتصلت بعلمه.

- إدريس العلوى العبدلاوى: وسائل الإثبات في التشريع المدنى المغربي. القواعد العامة لوسائل الإثبات الكتابة. الشهادة - القرائن البين الطبعة الأولى 1977 ص 52.

والشاهد عند الفقهاء هو الذي لا يعلم صاحب الحق أن له معه شهادة، احترازا من شهادة مجاملة أو كيد، فيقال قوم يشهدون ولا يشهدون أي لا يطلبون للشهادة. والشاهد في مطلق الأحوال إما أن يحضر الواقعية محل الشهادة، فتوسم شهادته بأنها شهادة معاينة، أو لا يحضرها وإنما يعلم بها غيره من حضرها، وتسمى شهادته عندئذ بأنها شهادة سمع والأولى أصح لاستنادها على مستند العلم الخاص ولأجله وسم الشاهد بأنه عين القاضي . للمزيد انظر:

عادل حامidi: شهادة اللبيب وإشكالياتها الفقهية والقضائية طبعة 2015 مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ص 34.

30- يستمع إلى الشهود على انفراد سواء بحضور الأطراف أو في غيابهم. يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفة وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو سهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملأ عند أحدهم. يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يلقو است عشرة سنة كاملة البين ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستثناء. يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض.

وفي ختام هذه النقطة لا بد من الإشارة إلى ما تشير إليه الشهادة الطبية الصادرة عن أطباء القطاع الخاص التي تعطي في بعض الأحيان دون فحص بل حتى بدون حضور المعنى بالأمر من حيث طبيعتها وقوتها الإثباتية.

فهي من جهة أولى لا تدخل في إطار شهادة الشهود لأنه لا يتم الاستماع إلى منشتها أمام القضاء وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية (الفصول من 71 إلى 84) وهي من جهة ثانية لا تعتبر خبرة قضائية لأنها لا يتم إجراؤها على أمر من القاضي الذي يعين الخبر ويعدد مهمته وأجل انجازها ويقدر أجورته، كما أنها لا تعتبر خبرة اتفاقية لأنها لا تتجزء بناء على اتفاق بين الخصوم الذين يعتبرون الخبر بمثابة وكيل عنهم وإنما تتجزء بمبادرة خاصة من صاحبها.

للمزيد من الإيضاح في هذا الشأن راجع: - عادل العشابي: **الشهادة الطبية في القانون المغربي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني. جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط السنة 2002/2001

بـ- الخبرة والتحكيم⁽³¹⁾

تفق الخبرة والتحكيم في الاستعانة بأحد من الأغيار الذي لا علاقة له بالنزاع، وان طلبهما من قبل أطراف النزاع⁽³²⁾، بيد أن الخلاف بينهما يكمن في كون المحكم يعد قاضيا، إذ يعين باتفاق الأطراف للفصل في نزاع قائم أو سيقوم بينهم مستقبلا، أما الغبي فهو مساعد للقضاء ورأيه يقتضي أنفسه خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة، كما أن الخبرة الفنية أو العلمية هي التي تتحكم في نشاط الخبرين في حين أن المحكم قد يكون خبيرا في موضوع النزاع وقد لا يكون كذلك، وقد يستعين هو نفسه بخبير في المسائل الفنية التي تعرض له.

جـ- الخبرة والترجمة.

قد يحدث في بعض الأحيان أن أحد المتراضين يقدم وثيقة مكتوبة بلغة أجنبية، فيثار السؤال حول ما إذا كان المترجم خبيرا؟⁽³³⁾ فهناك من يرى أن الترجمة لا تحتاج إلى أي استنتاج أو تقد

31- نظم المشرع المغربي التحكيم من خلال الفصول 306 إلى 327 من ق م دون أن يميز بين التحكيم المدني والتجاري بخلاف الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي نظمها معا من خلال القانون الصادر بتاريخ 19-04-1994 وهو ما يعني حسب الأستاذ الكريم الطالب أن التحكيم المدني هو الذي يطبق على القضايا التحكيمية بالمغرب بغض النظر عن طبيعتها هل هي مدنية أو تجارية مع احترام الخصوصيات التي تميز إداتها عن الأخرى. التحكيم في قانون المسطرة المدنية المغربي، مقال منشور بمجلة المتنبي 2000 ص 37. والملاحظ أن التحكيم يمكن أن يشمل حتى القضايا الإدارية أي أنه ينصرف إلى قضاء الحقوق أو القضاء الشخصي من قبيل المنازعات المتعلقة بتسوية الوضعية الفردية للمواطنين والمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية والمنازعات المتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط الإدارة، في حين لا مجال لإعماله في نطاق قضاء المشرعية للمزيد من الإيضاح في هذا الشأن ، انظر:

- عبد العزيز الخليفة: التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية. منشأة المعارف الإسكندرية السنة 2005 من 48.
- حماد أشرف محمد خليل: التحكيم في منازعات الإدارية وأثره القانونية / دار الفكر الجامعي ط 2010 من 15.
- وللمزيد من الإيضاح حول التحكيم بشكل عام راجع :
- عبد الله درميش : التحكيم الدولي في المواد التجارية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء : 1982-1983.
- محمد شعيب : التحكيم التجاري الدولي في الميزان: مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية ع 34 السنة 1994 من 119 وما بعدها.

32- باستثناء الخبرة التي قد يلجأ إليها القاضي تلقائيا على ما يقضي بذلك صراحة الفصل 55 من ق م . والجدير بالذكر أنه قد سبق للمجلس الأعلى سابقًا (محكمة النفس حاليا) أن اعتبر المحكم خبيرا جاء فيه: « إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه التي أثير لديها هي كذلك ما تضمنه هاته الوسليه قد أجبت عن ذلك بما منحه أن الأمر الابتدائي تضمن التبعي بطريق النزاع وأورد أسماءهما وصدر في نطاق السلطة الولائية رئيس المحكمة التي تقتضي البث في غيبة الأطراف وأن المحكم مجرد خبراء يمارسون مهنتهم الحرة وليسوا منصبين لتولي مهام القضاء حتى يكون لهم أن يحكموا باسم جلالة الملك وإنما استثنى صلاحيتهم من إرادة الأطراف ...»

قرار صادر في 7 يوليوز 1992 منشور بمجلة القضاء والقانون ع 144 من 155 وما بعدها.

33- أستاذنا محمد الكشبور: الغبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية. مـ من 49-48

سي. كما هو الحال بالنسبة للخبر، إذ الأمر لا يعدو أن تكون زاوية إثبات مثل الشهادة حيث يهد المترجم بما تحتويه المستندات المعروضة عليه.

في حين هناك من يرى أن الترجمة ما هي إلا نوع من الخبرة الفنية، بصلة أن التقاضي يكون دائماً أوصى الحاجة إلى مساعدته سواء في حالة عدم درايته بفن أو علم أو بلغة أجنبية (٣٤).

المطلب الثاني

أنواع الخبرة وخصائصها

أقررت مقتضيات الواقع العملي، والمنطق القانوني أنواع عدّة من الخبرة (الفقرة الأولى) كما تشهد الأخيرة تمييز بعدة خصائص (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أنواع الخبرة.

يمكن حصر أنواع الخبرات في الخبرة القضائية، والخبرة الاستشارية، والخبرة الاتفاقيّة وأية تتعلق على الشكل التالي :

١- الخبرة القضائية

وهي الخبرة التي يأمر بها القاضي أو يطلبها أحد الأطراف وفقاً لمقتضيات الفصل 55 من المسطرة المدنية المغربي الذي نص على أنه يمكن للقاضي بناء على طلب الأطراف أو أحدهم تلقائياً أن يأمر قبل البث في جوهر الدعوى بإجراء خبرة.

٢- الخبرة الاستشارية

وهي الخبرة التي تتم عن طريق المحكمة لكن لا يشترط صفة الخصم فيمن يلجأ إليها وقد تكون خارج القضاء وذلك باللجوء إلى أهل الاختصاص أو الفن أو العلم للوصول للرأي والمشورة فيما يتعلق بمعلومات حول بيع أو سلعة أو مادة.

الجدير بالذكر أن الفصل 5 من الدستور المغربي لسنة 2011 نص على أنه : تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. ييد أنه وانطلاقاً من التقاليد العملية، فكثيرة هي القضايا التي تعرض على المحاكم ويستند أصحابها على بعض الدفوع في هذا الشأن من قبيل أن القرار المطبعون فيه صادر باللغة الفرنسية وبالتالي خرقه للدستور المغربي. وفي هذا الصدد جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 29/06/2016 ما يلي :

حيث إن كانت مقتضيات الفصل 5 من الدستور المغربي تنص على أن اللغة العربية تظل اللغة الرسمية، فإن هذا لا يفيد معه تحديد اللغات الأجنبية الأخرى في التعامل، باعتبارها تشكل رافداً من روافد الدولة العصرية المبنية على الانفتاح والمتباينة مع الدولة وفق دستور 2011 الذي لم يترتب آثار على مخالفة ذلك، فضلاً عن كون استعمال اللغة العربية يقتصر على المرافعات حكم دون باقي الوثائق، حكم عدد 751/2016 في الملف الإداري 7110/69 غير منشور.

ونعتقد أن مثل هذا النوع من الخبرة لا يرقى إلى مستوى تأثير المذكرة القضائية من حيث
القيمة القانونية والحججة باعتبار هذه الأخيرة بينة قانونية.

3- الخبرة الاتفاقيية

وتسمى كذلك بالخبرة الودية وهي التي يلجأ إليها أطراف النزاع إلى شهير دون تدخل القاضي
لكي يبدي رأيه في مسألة فنية أو تخصصية مختلف حولها، حيث يتم اختيار الخبر من الطرفين وتقرب
لا يلزم المحكمة إلا بقدر ما تم الاتفاق عليه.

الفقرة الثانية، خصائص الخبرة القضائية.

يمكن إبراز هذه الخصائص فيما يلي :

- الأصل في الخبرة القضائية أن تكون كمسألة عارضة في إطار دعوى جارية أمام محكم
الموضوع. إلا أنه يمكن طلب إجراء خبرة عن طريق دعوى أصلية في إطار الفصل 148⁽³⁵⁾
أو 149⁽³⁶⁾ من ق م لتهيئة الدليل مع عدم المساس بالجوهر⁽³⁷⁾.

- الخبرة القضائية هي مسألة اختيارية، أي تم بناء على السلطة التقديرية⁽³⁸⁾ للقاضي، بيد أنها

35- تنص مقتضيات الفصل 148 من ق م على ما يلي :
يختص روساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء
مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ...

36- تنص مقتضيات الفصل 149 من ق م على ما يلي :
يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات... إذا عاق الرئيس مانع قانوني أSENTت مهام قاضي
المستعجلات إلى أقدم القضاة... الواقع أنه يتبع عدم الخلط بين الاستعجال والنظر في الدعوى على وجه السرعة وفي هذا الصدد
يقول بعض الفقه، ولأن الاختصاص بالدعوى المستعجلة اختصاص نوعي فإنه لا يقوم إلا حيث يتعلق الأمر بدعوى وقتية، ولهذا فإنه إذا
رفعت دعوى موضوعية فإنه أي كان وجہ الاستعجال الذي يبرر الإسراع بالفصل في هذه الدعوى فإنها لا تدخل في الاختصاص المقرر
للدعوى الوقتية. فتحي والي: «قانون القضاء المدني الكويتي نشر جامعة الكويت الطبعة 1977 ص 139-140».

37- جاء في قرار للمجلس الأعلى سايقا (محكمة النقض حاليا) صادر بتاريخ 1997-04-30 ما يلي :
«حيث إن الطلب الرامي إلى تعيين خبرة لمعالجة حسابات الشركة بل يخرج عن نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة طالما أنه
إجراء وقتى ولا يمس حقوق المساهمين في الشركة، بل الغاية منه التثبت من حالتها وإجراء تحقيق عليها بعد النزاع الذي نشب بين
المواطنين فيها».

- منشور بالمجلة المغربية للقانون ع 14 من 227 وما بعدها.

38- الملاحظ أن الفقه لم يعر اهتماما لتعريف السلطة التقديرية وبيان مدلولها وغياب ذلك كما ذهب إلى ذلك أستاذ محمد الكشبور راجع
بالأساس إلى أن هذا المفهوم في حد ذاته من المفاهيم الغامضة نظرا لقلة الدراسات التي رصدت له من جهة، ولارتباطه بمجال شائك
هو مجال التمييز بين القانون والواقع من جهة أخرى، ذلك أن مجال السلطة التقديرية لقاضي الموضوع يضيف أو يتسع تبعا لانكماس أو
اتساع سلطة الرقابة المخولة لمحكمة النقض حيث يظل من الصعب جدا وضع تعريف لمفهوم غير مستقر. رقابة المجلس الأعلى على
محاكم الموضوع في المواد المدنية . م ص 352.

في بعض الأحيان تكون إلزامية إما بأمر من المجلس (٤٠) أو إلزامية اجتهاد قضائي (٤١) قرار صادر عن محكمة النقض كما هو الشأن بالنسبة لـ*دعاوى زر العصبة القضائية* (٤٢) وقضائيا نزع الملكية

والجدير بالذكر في هذا المقام أن فكرة السلطة التقديرية هي فكرة بعد سادسة في عهد المأمور الإداري، كما أنه ومما لا جدال فيه أن هذه السلطة تمارس في مجال القواعد الموضوعية ومجال القواعد الأخرى إيماءة، أشارة، شرط، أو قرارات متحركة، وحسن السلطة التقديرية في المجال الإجرائي راجع:

- نبيل اسماعيل عمر : سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، بنشاش الشعارف بالإسكندرية السنة 1984 ص 450 وما بعدها.

٩٣. كما هو الحال بالنسبة للفصل 83 وما يليه من ظهير 6 فبراير 1963 كما وقع تعديله بشأن التعويض عن الحوادث الشغل والأمراض المهنية. وللمزيد من الإيضاح حول هذا الظهير راجع:

- أمال جلال : مسؤولية المؤاجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1997 ص 129.

- أستاذنا محمد الكثبور : حوادث الشغل والأمراض المهنية ، المسؤولية والتعويض مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء 1995 ص 149 وما بعدها.

٤٠ الواقع أنه يتعمق التمييز بين العمل القضائي والاجتهادي القضائي، إذ لا تكون أمام هذا الأخير إلا في حالة انعدام النص القانوني الواجب التطبيق أو عند نقصانه أو غموضه. وإن كان المجلس الأعلى سابقا قد حصر الاجتهاد القضائي في حالة عدم وجود نص قانوني - والذي لا نشاطه - جاء فيه :

«وحيث إن قرار المجلس الأعلى المستدل به في القرار المطعون فيه لا يشكل اجتهادا قضائيا، لأن الاجتهاد القضائي يسن في حالة عدم وجود نص قانوني. أما الحالة موضوع النزاع فينص عليها الفصل 107 المشار إليه بكل وضوح وهو الفصل الذي بنت عليه محكمة الاستئناف قضاها وطبقته تطبيقا سليما. مما تكون معه الوسيلة على غير أساس».

- قرار صادر في 21 يناير 1981 . منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 129 وما بعدها.

وراجع كذلك قرار المجلس الأعلى الصادر في 1982-07-28 منشور بمجلة المعيار العدد 5 ص 9 وما بعدها.

وتجدر الملاحظة أن الفقه اختلف حول أساس ومدى سلطة قاضي الموضوع عندما يجتهد في هذه الحالة :

أولاً فقد أنكر جانب من الفقه أن يكون القاضي حرا في قضاياه، فهو مقيد دائما بإرادة المشرع. وحتى في الحالات التي يقضى فيها وفقا للعدالة، فإنه لا يستمد الحكم من نفسه وإنما من قاعدة موضوعية غير مكتوبة يبعث عنها القاضي في الضمير العام للجماعة.

ثانياً : وقد ذهب رأي فقهى آخر في اتجاه معاكس حيث يرى أن القاضي يباشر نشاطا حرا خلافا دائما. والتشريع لا يمكن أن ينظم كافة المظاهر الواقعية للحياة الاجتماعية في تنويعها وتجددها، وحتى في الحالات التي ينظمها، فإن قواعده العامة المجردة لا تتضمن سوى توجيهات لسير النظام القانوني يحتاج تطبيقها إلى ملاءمتها مع الملابس الخاصة للحالات الواقعية.

وبعيداً عن هذا النقاش الفلسفى، فإن أغلبية الفقه تقرر أن القانون الوضعي يعترف لقاضي الموضوع بحرية كاملة لتكميل النصوص للمزيد من الإيضاح :

- حامد فهمي و Mohamed Hamad Fehmi : النقض في المواد المدنية والتجارية القاهرة 1937 ص 243 وما بعدها.

- وجدي عبد الصمد: دور القاضي في تطبيق وخلق القانون ، مجلة المحاماة المصرية سنة 1956 ع 1 . 1967 . 2 . والملحوظ أن الدور الإنثائي للقاضي يبرز بشكل واضح في المجال الإداري حتى قبل يحق أنه فضاء إنثائي.

٤١. القسمة من حيث مصدرها إما اتفاقية تخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين مع عدم المساس بالنظام العام، وإما قضائية تخضع لإجراءات سطحها المشرع في قانون المسطرة المدنية ولا دخل لإرادة الأفراد فيها.

والأصل أن تكون القسمة رضائية، حيث ترك للمتقاسمين الرشاد حرية إبرامها، إلا أنها تكون قضائية في فرضيات ثلاث :

- إذا اختلف الشركاء ولو كانوا رشداء، حول إجراءات القسمة الاتفاقي.

- إذا كان من بين المتقاسمين من لا تتوفر فيه أهلية التصرف في حقوقه

- إذا كان من بين المتقاسمين غائب أو مفقود.

من أجل المنفعة العامة⁽⁴²⁾.

- الأصل أن الخبرة تنصرف إلى بحث المسائل الفنية وإماطة اللثام عنها⁽⁴³⁾ لا القانونية بيد أنه يجوز البحث في النقاط القانونية وذلك في نطاق ضيق⁽⁴⁴⁾.

والملاحظ أن موضوع القسمة القضائية يطرح العديد من الإشكالات القانونية والقضائية والفقهية. فمن الناحية القانونية هناك كثرة النصوص القانونية الموضوعية التي تتطلب دعوى القسمة تطبيقها. وعلى مستوى القضاء فإنها تعد من القضايا الشائكة التي يجد القضاء المغربي صعوبة كبيرة في وجود الحلول الملائمة لها حيث يطول النزاع عدة سنوات أما من الناحية الفقهية فإن الصعوبة تكمن في كون الباحث يتعين عليه الإلتمام بكل من القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق وكذا القواعد الشكلية. للمزيد من الإيضاح:

- أستاذنا محمد كثبور: القسمة القضائية في القانون المغربي، الطبعة الأولى 1996 مطبعة النجاح الجديدة ص 11 وما بعد. ولعل من أهم القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى سابقاً من حيث الاستعانة بالخبرة في مجال القسمة نورد مايلي : « حيث إنه يجب على المحكمة قبل الحكم بعدم قابلية المثل المتنازع بشأنه للقسمة لأي سبب كان، الوقوف على عين المكان مستعينة بالخبرة الضرورية »، قرار صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1978 منشور بمجلة المحاماة العدد 17 ص 11 وما بعدها.

42 المنظمة بموجب القانون رقم 81.7 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 81.2541 الصادر بتاريخ 11 رجب 1402 الموافق 06 ماي 1982. بالجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15/06/1983 ص 980.

والملاحظ أن مقتضيات هذا القانون قد أضحت بالية ومتجاوزة وتطرح على أرض الواقع عدة إشكالات. مما يتعمد معه والحاله هاته التعجيل بإعادة النظر في بنوده الإجرائية والموضوعية. لأن القيام بذلك سيضع حد للاعتماد المادي كعملية منقطعة الصلة بالشرعية والشرعية والتي تمارسها الادارة لكونها سهلة بالنسبة لها بذل اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية التي هي طويلة ومعقدة.

43 طبقاً لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، فإن الخبرير يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية ويمنع عليه أن يدي أي رأي في الجواب القضائي. كما أن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 59 من ق م م تنص على أنه يجب على الخبرير أن يقدم جواباً محدداً وواضحاً على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 242 المتقدمة إليه للتشريع المنظم لها.

44 يظهر ذلك جلياً من خلال المنازعات ذات الصلة بوثائق التعمير بحيث في بعض الأحيان يتم تكليف الخبرير بالتأكد من كون المشروع منسجماً مع وثائق التعمير وتوقعاته. كما أن مقتضيات المادة 242 من المدونة العامة للضرائب منحت له ذلك من خلال التأكد من مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة إليه للتشريع المنظم لها. ذلك أنه وانطلاقاً من الممارسة العملية فإنه وبالرجوع إلى المهمة التي قد يكلف بها الخبرير فإنها إما أن تكون لتحديد القيمة الإيجارية إذ لم تكن محددة بعقد كراء أو قيمة التجارية حين بيده وأوجه الاستثمارات المتمسك بها والتثبتة فعلاً بموجب فواتير مقبولة شكلاً وتاريخاً أو لتقدير المحاسبة أو تقييم الأصول. الأسس الضريبي. نعتقد أنه يتعمد أنه يتعمد على الخبرير في مثل هذه الحالات وصف المحاسبة ووصف الأخلاقيات التي تشهد لها أن يدي رأيه في مدى مطابقة هذه الوثائق للتشريع الضريبي أو المحاسبي وهو ما جعل القاضي من تلقاه نفسه إما أن يعمل على استبعادها أو اعتمادها مستحضرها المنظومة القانونية في هذا الشأن. فالاعتماد عليها مؤداه أن القانون سوف يتغذى بالنتائج التي انتهى إليها الخبرير إذ يمكن اعتبار هذا الأخير بمثابة العجل السري الذي يتغذى بالنتائج التي انتهى إليها الخبرير. أما الاستبعاد فإن سلطة القاضي تبقى واسعة وليس مطلقة إذ يتعمد عليه احترام مبدأ التسبيب أي أن يبني استعاده على أسباب . كما أنه وفي إطار القانون الدولي الخاص فإنه يجوز تعين خبير للبحث عن القانون الواجب التطبيق حسب قاعدة الإسناد .

- تقرير الخبرة يعد من الأدلة التي لم يحدد لها القانون قواعد ثبوطية معينة وبالتالي فإن رأي الغير لا يعد ومن الأوراق الرسمية⁽⁴⁵⁾ إذ كل ما يريد بتقريره يمكن مجابهته والاعتراض عليه بكل الوسائل ما عدا الأوراق التي ترافق بالتقرير حيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني : الإجراءات المرتبطة بالخبرة القضائية

يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى مرحلتين، مرحلة الإجراءات السابقة⁽⁴⁷⁾ أو الممهدة لها (المطلب الأول) ثم مرحلة إعدادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة الإجراءات السابقة أو الممهدة لها

تمثل هذه الإجراءات فيما يلى :

1- صدور الحكم التمهيدي

الواقع أن الحكم التمهيدي الصادر بإجراء خبرة يجب أن يتضمن عدة بيانات أهمها :

تحديد مهمة الخبر، أي الإشارة إلى مهامه، والنقط التقنية التي تجري الخبرة فيها والذي يجب أن يتقيد بها⁽⁴⁸⁾ ولا يتجاوزها.

45 عرف المشرع المغربي الورقة الرسمية من خلال مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود والتي تنص على أنه: «الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون وتكون رسمية أيضا».

1- الأوراق المخاطب عليها من القضاء فيمحاكمهم
2- الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الواقع التي تثبتها
و تعد رسمية أيضا الوثائق التي يحررها العدلان ويخاطب عليها قاضي التوثيق وفق الأحكام المتعلقة لخطة العدالة بموجب الظهير الشريف لرقم 14/06/56 الصادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 16-03
و تعد رسمية أيضا الوثائق المحررة من طرف المؤمنين في إطار القانون رقم 32-09 الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.11.179 الصادر في 22 نونبر 2011.

46 عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط الجزء الثاني دار النهضة العربية بالقاهرة 1964 ص 154 وما بعدها.

47 تعد مادة الإجراءات من أهم التخصصات المعقدة بالنسبة للباحثين والمحامين والقضاة على حد سواء لما تشكله هذه المادة من أهمية باعتبارها الوسيلة المفضلة لحرية اللجوء إلى القضاء للحصول على الحقوق، حتى قبل بحق أنها الابن الرهيب للعائلة القانونية.

48 جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا ما يلي:
«لكن حيث إن الخبر مقيد أساساً بمنطق الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة، وأنه لا يمكن من تلقاء نفسه القيام بأحد الإجراءات التي يقتضيها البحث دون استئذان المحكمة في ذلك...»

- قرار عدد 537 الصادر بتاريخ 19/10/2005 في الملف عدد 1067/4/3/2005

تحديد الأجل الذي بموجبه يتعين على الخبير إيداع تقريره. وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 60 من ق م (49)، غير أنه واستناداً لل المادة 22 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين (50)، فإنه يمكن للسيد الخبير تقديم ملتمس يلتزم من خلاله تمديد الأجل بعد تقديمها لمبررات معقولة، فاحترام الأجل يعد أمراً لا مندوحة عليه، لكون المواعيد تعد من أهم الإجراءات المؤثرة في سير الدعوى (51).

- الإشارة فيه إلى ضرورة إيداع الأطراف لمبلغ مسبق، تعمل المحكمة بموجبه على تحديد صوائر الخبرة ما عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من المساعدة القضائية (52). ويتعين أن يراعي

49- ينص الفصل 60 من ق م على ما يلي :
إذ كان التقرير مكتوباً حدد القاضي الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبليغ كتابة الضبط الأطراف بمفرد وضع التقرير المذكور بها.... .

50- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون 45.00 على ما يلي :
ينجز الخبير تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، مالم تم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه.

51- الأصل في التحديد القضائي للأجال قول عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: «واجعل لمن ادعى حقاً غالباً أو بينةً أبداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته أخذت له بحقه ولا سجلت القضية عليه، فإنه أتفى للشك وأجلى للعلم». أبو الحسن المارودي. الأحكام السلطانية والولائية الدينية. مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ص 91.

وفي ذلك يقول ابن عاصم : ولا جهاد الحاكم الأجال موكولة حيث لها استعمال الواقع أن تحديد أجال قصيرة ملزمة للقضاء وللمتقاضين من شأنه المساهمة بشكل ايجابي في ترشيد الزمن القضائي. وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقه إلى القول : لتحديد أجال الإجراءات القضائية وظيفتان :

الوظيفة الأولى : تهدف إلى دفع الخصم وحمله على القيام أو اتخاذ إجراء معين خلال زمن معقول ، حتى لا تبقى الخصومه رهن إرادته يتحرك بها في أي وقت شاء ، ومثال ذلك تحديد أجل ممارسة الطعن في الأحكام، وأجل سقوط الخصومه حتى لا تكون موبدة بغير نهاية. والوظيفة الثانية : ترمي إلى منع الخصوم فترة زمنية كافية ومقنولة منطقياً للقيام ببعض الإجراءات القضائية مثل الأجل الذي يفصل بين التبليغ والحضور، وهذا يقتضي أن لا يترك أمر مباشرة إجراءات الدعوى للخصوم بغير قيد زمني ولا تأبدل المنازعات. إدريس العلوي العبدلاوي : حق اللجوء إلى القضاء وحقوق الدفاع، مجلة أكاديمية المملكة المغربية العدد 18 السنة 2001 ص 45.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن جل الأنظمة الانكلو-ساكسونية تعتمد نظام إدارة الدعوى ويعني هذا النظام مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي متخصص يتم من خلالها التأكد من صحة تمثيل الأطراف وحصر البيانات، وتهيئة الفرصة المناسبة لجمع الأطراف بهدف تحديد جوهر النزاع، وعرض حل النزاع بينهم مصالحة أو بإحدى الطرق البديلة عن التقاضي أو إحالة الملف إلى محكمة الموضوع. أما الدول التي لا تأخذ بهذا النظام كالمغرب، فإنه يتبع على الأقل تطوير المسطرة الكتابية وتفعيل دور القاضي المقرر وذلك بإعطائه صلاحيات واسعة لتحديد أجل معقول ومناسب لتجهيز القضايا للمناقشة ثم الحكم.

52- المرسوم الملكي رقم 514.65 الصادر بتاريخ 16 نونبر 1966 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 16 نونبر 1966 من 2379 كما تغييره بالظهير الشريف رقم 280.92.1 الصادر 29 ديسمبر 1992 بمثابة قانون المالية لسنة 1993 الجريدة الرسمية عدد 4182 بتاريخ 30 ديسمبر 1992 من 1936. الواقع أن نظام المساعدة القضائية هو نظام إسعافي حاول من خلاله المشرع تحقيق مجانية القضاء على الأقل لبعض الفئات المعوزة، وبعض الأنواع من القضايا ذات الطبيعة الاجتماعية. بيد أن هذا النظام يقي جاماً ولم يساير تطور المجتمع المغربي وقضاياه والت نتيجة من هذا وذاك فإنه قد آن الأوان لإعادة النظر في نظام المساعدة القضائية من خلال ما يلي :
- وضع معايير وشروط موضوعية للاستفادة منها. - تبسيط مسطرة الحصول عليها.
- توسيع مجال الاستفادة منها من حيث الأشخاص كالمعاقين، والمهاجرين وضحايا الإرهاب وضحايا العنف ضد النساء.
- توسيع مجالها لتشمل مصاريف وأجور الخبراء والترجمة والمفوضين القضائيين.

هذا التحديد العمل الموكول للخبير لا الوضعيية الاجتماعية والمهنية للأعلاف . وفي حالة عدم أداء صوابات الخبرة يتم صرف النظر عنها ويتم الحكم برفض المطالبة⁽²³⁾ .

- أن يتضمن اسم الخبير المطلوب منه إجراء التسويق، والتي هي يجب أن يكون مقيداً في جدول الخبراء، غير أنه إذا لم يوجد خبير مقيد في هذا الجدول، فالمدعى عليه يكتبه في إمكانية الاستعانة بخبير غير مقيد شريطة أدائه لليمين القانونية⁽⁵⁴⁾. كما يتبعين مراعاة التخصص عند تعيين الخبراء⁽⁵⁵⁾.

2- تبليغ الحكم التمهيدي للأطراف والخبرير

بعد صدور الحكم التمهيدي يتم تبليغه للأطراف والخبراء، فتبليغ الحكم للأطراف يمكنهم من إمكانية ممارسة إحدى الحقوق المخولة لهم بموجب الفصل 62 من قانون المسطورة المدنية المتمثلة

53- يرى بعض الفقه أن الحكم برفض الطلب هو إجراء قاسي جداً وأنه جبذاً لو استعمل المشرع عبارة عدم قبول الدعوى أو التشطيب عليها إسوة ببعض التشريعات المقارنة كما هو الحال بالنسبة لمقتضيات المادة 137 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري والفصل 271 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد حيث يستدعي القاضي الخصم في حالة عدم إيداع الأمانة لكي يقدموا له الإيضاحات اللازمة ويكون أمام القاضي.

- إما أن يوافق على منع ميعاد جديد لإيداع الاتعاب .
- إما الاستمرار في سير الدعوى دون خبرة.

ونعتقد أن عبارة رفض الطلب تبقى هي الأنسب لأن عدم أداء صائر الخبرة يفيد معه أن النزاع أضحى غير جدي .
أستاذنا محمد الكشبور: الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية م س ص 78-79.

54- تنص مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 59 من ق.م على ما يلى:
«وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضى أن يعين خبيرا لهذا التزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية...»

والملاحظ أن هذا المقتضى لم يجد الآثار المترتبة عن إنجاز الخبرة دون أداء اليمين القانونية للخبر غير المقيد بالجدول فهل مآلها البطلان؟ نعتقد أن الجواب سيكون بالنفي لأن المشرع استحضر إمكانية الإعفاء من أداء اليمين باتفاق الأطراف مما يفيد معه أن الأمر غير متصل بالنظام العام.

جاء في قرار للمجلس الأعلى، سابقاً مائة :

«وجوب أداء اليمين بالنسبة للخبراء غير المحلفين نقطة قانونية يمكن التمسك بها للطعن في الخبرة ولو بعد إجرائها عملاً بما اقتضاه الفصل 59 المحتاج به مما يكون معه القرار المطعون فيه باعتبار أن الخبرة صحيحة بالرغم من عدم أداء اليمين من طرف الخبير المعين خارج الجدول وعدم إعفاءه منها باتفاق الأطراف فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس».

- قرار صادر بتاريخ 18/06/1980 بمجلة المحامي ع 7 ص 105.

كما أن نفس المقتضى يطرح إشكالية حول مفهوم السلطة القضائية المضمنة به، فهل المقصود بذلك أن اليمين القانونية يتبعين أن تؤدي أمام الهيئة القضائية؟ أم أمام القاضي المقرر فقط؟ وهل يمكن أداء اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة؟

55- الواقع أن تعين خبراء في غير تخصصهم وكما ذهب إلى ذلك الأستاذ محمد صقلي حسني يساهم في الهدر الإجرائي. كلمة السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف الإدارية بمناسبة انعقاد يوم دراسي حول موضوع الخبرة القضائية بمناسبة تفعيل برنامج التكوين المستمر. والذي أضحت من أهم الأهداف المسيطرة في ميثاق إصلاح منظومة العدالة من خلال ربط المسار المهني به واعتباره سبيلا للترقية من جهة وتمكّن المعارف المهنية للمتنميين لكل مهنة من مهن منظومة العدالة.

في التجريح⁽⁵⁶⁾ في حين تبلغه للخبير يمكنه من معرفة الواقع والمهام التي أُسندت إليه من طرف المحكمة.

3- استبدال الخبير

إذا ما استجدة ظروف طارئة ما طلبت تغيير الخبير الذي سبق للمحكمة أن عينته بكيفية قانونية كوفاته، أو عزله من منصبه، أو رفضه للمهمة التي أنيطت به، أو تجريحه بكيفية قانونية⁽⁵⁷⁾.

56- طبقاً للفصل 62 من ق.م فـانه يمكن تجريح الخبير الذي عينه القاضي تلقائياً للقرابة أو المصادرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الفاصلة:

- إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف

- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه

- إذا سبق له أن أبدى رأياً أو أدلى بشهادته في موضوع النزاع

- إذا كان مستشاراً لأحد الأطراف

- لأي سبب خطير آخر ... يتعين تقديم طلب التجريح داخل 5 أيام من تاريخ تبلغ ...
باستشارة لهذا المقتضى القانوني نخرج بعض الملاحظات :

- المشرع استعمل عبارة «الأسباب الخطيرة» وهي عبارة عامة لا تسمح للمحاكم بتوحيد مواقفها في هذا الصدد.

- انتصرافه إلى الخبراء المعينين من طرف المحكمة بحيث إذا تم التعيين بناء على اتفاق بين الخصوم في الدعوى فلا يقبل طلب التجريح.

- التجريح مسألة إجرائية تخضع لقانون المسطرة المدنية وبالتالي يجب أن تثار قبل المناقشة في الجوهر ولا تعدت غير مقبولة طبقاً للفصل 49 من ق.م .

- مدة 5 أيام كأجل سقوط طلب التجريح تبقى مدة قصيرة جداً ويتعين وبالتالي إما مضاعفتها أو مسايرة المشرع الفرنسي الذي اشترط أن تتم قبل بدء عملية الخبرة. مع الإشارة أن المشرع الفرنسي لم ينظم أسباب تجريح الخبراء بمعنى خاص وإنما أحال على تلك الخاصة بتجريح القضاة.

- المشرع حدد درجة القرابة لأول مرة كما فعل في أسباب التجريح ولم يجعلها على سبيل الحصر تقليدياً لأي تأويل مخالف وبذلك حاول وضع ضوابط ومؤشرات للسلطة التقديرية للقاضي.

- المشرع المغربي حينما نص على عدم قابلية المقرر الصادر في التجريح أي طعن إلا مع الحكم الفاصل في الجوهر جعله يحتل موقف وسط بين التشريعات التي حرمت هذا الطعن، وأخرى فتحت إمكانية الطعن فيه استقلالاً.

57- تنص مقتضيات الفصل 61 من ق.م على ما يلي :

إذ لم يقم الخبير بالمهام المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عين القاضي بدون استدعاء للأطراف خبيراً آخر بدلاً منه وأشعر الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهام المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المرتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة

الثابت من خلال هذا المقتضى القانوني أنه ليس من اللازم في حالة استبدال خبير بأخر أن يتم ذلك في حضور الأطراف أو في جلسة علنية وإنما المهم هو أن يشعروا بذلك.

وفي هذا الصدد جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقاً ما يلي :

«لكن ، فمن جهة أولى حيث إن تعين خبير بدل آخر لا يستلزم حضور الأطراف ولا وقوعه في جلسته ...»

- قرار صادر بتاريخ 14/03/1988 منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء العدد 10 ص 159 وما بعدها.

والجدير بالذكر أنه وأناء الممارسة العملية، فإن بعض الخبراء يرفضون في بعض الأحيان القيام بالمهام دون سبب جدي أو مشروع، مما يتبعه والحاله هاته مسايرة من يرى أن تطبق في حقهم جريمة إنكار العدالة ، فضلاً على العقوبة غير التأديبية التي قلما تعرف طريقها إلى التطبيق العملي على مستوى محاكم المحكمة. فالقاعدة العامة أن الخبير لا يلتزم بقبول المأمورية التي يندب لها فله وحده الحرية

4- استدعاء الأطراف لإنجاز الخبرة

من المبادئ القانونية المسلم بها في مجال الإجراءات أن الخبرة الفنية أو العلمية و التي تأمر بها محكمة الموضوع يجب أن تكون حضورية، أي يجب أن تنجز بحضور الأطراف المتنازعة⁽⁵⁸⁾ وهي قاعدة إجرائية سائدة في أغلب التشريعات المقارنة، وعندنا في المغرب من صميم حقوق الدفاع⁽⁵⁹⁾.

ال الكاملة في قبولها أو رفضها وهذا المبدأ تقره معظم التشريعات في الوقت الحاضر كالقانون الألماني والاسباني والسويد بالحرية في قبول أو رفض المأمورية دون أدنى قيد ، وعلى العكس من ذلك ، ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى وضع قيود على حرية الخبير وخاصة إذا كان مقيداً بالجدول وتلزم بقبول المأمورية فلا يستطيع رفضها إما للأسباب التي يحددها القانون ومن هذه التشريعات القانون اليوناني والقانون الهولندي، بل ذهب القانون الإيطالي إلى أبعد من ذلك بتورقيع عقوبة على الخبير إذا كان مقيداً على القائمة ورفض المأمورية.

وقد اتخد المشرع المصري موقفاً وسطاً عندما أعطى للخبير الحرية في رفض المأمورية التي أُسندت إليه، ولكنه وضع قيوداً في هذا الشأن وهو أن يكون هذا الرفض مبنياً على أسباب وجيهة يقبلها القاضي (المادة 140 من قانون الإثبات).

أما المشرع الفرنسي فقد تحدث عن إمكانية تغيير الخبير لرفض المأمورية المسندة إليه دون الحديث عن إمكانية إزال عقوبة ما عليه طبقاً للفصل 235 من قانون الإجراءات .

- على الحديدي : مرجع سابق ص 218.

58- في هذا الصدد نصت مقتنيات الفصل 63 من ق م على ما يلي : يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن يستدعي الأطراف ووكلاهم لحضور إنجاز الخبرة مع إمكانية استعانته بالأطراف بأي شخص يرون ملائدة في حضوره.

يجب عليه أن لا يقوم بهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلاهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية مالم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضم الخبير في محضر مرفق بالتقدير أقوال الأطراف ولاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مرأة القاضي الذي يمكن له حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيداً

الملحوظ أن المشرع المغربي ومن خلال ترتيبه للبطلان من خلال تعديل الفصل 63 من ق م بموجب القانون رقم 33.11 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.153 المؤرخ في 17/08/2011 ساير الاجتهادات المتواترة للغرفة الإدارية (محكمة النقض) والتي كانت ترتيب البطلان على خرق هذا الفصل ، من قبيل القرار عدد 53 الصادر في 20/2/2008 في الملف رقم 751/4/3/2006 مما يبرر معه الدور الحلاقي للإجتهد القضائي والذي يستفز المشرع من أجل تعديل النصوص القانونية وبالتالي أضحت مسألة استدعاء الأطراف من صميم النظام العام وخاصة لرقة محكمة النقض وإن كان البعض يرى أن عدم دعوة الخصوم لا يتعلق بالنظام العام لأنه يترتب على أساس أن هناك إخلالاً بحق الخصوم في الدفاع، ومن أجل ذلك فإن هذا البطلان يرتفع بحضور الخصوم فيما بعد وتمكينهم من الدفاع عن مصالحهم وإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم.

59- مبدأ المواجهة أو التواجهية يعد من الحقوق الطبيعية وأحد العناصر الأساسية لحقوق الدفاع التي لا ينبغي التطاول عليها.

جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقاً ما يلي:

« حيث صع معاشه المستأنف على الحكم المستأنف ذلك أن الفصل 63 من ق م أوجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلاهم لحضور إنجاز الخبرة، وذلك قبل خمسة أيام على الأقل المحدد ، والثابت من تقرير الخبرة المنجز من لدن الخبير السيد الحسين الصابر أنه لم يستدع المدعى عليهم لحضور إجراءات الخبرة طبقاً للفصل 63 المشار إليه، فإن المحكمة لما اعتمدته في الحكم المستأنف عليها بالتعويض تكون قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت حكمها للإلغاء.

- قرار عدد 296 الصادر في 30/06/2004 في الملف الإداري عدد 2681/4/2/2003.

وفي نفس السياق أنظر القرار عدد 95 الصادر في 22/2/2006. الصادر في الملف عدد 628/4/3/2005 الذي جاء فيه:

« حيث إنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يلاحظ أن الخبير قام بإنجاز الخبرة في غيبة المدعية دون قيام أي دليل على توصلها بالإشعار بالاستلام حسب الثابت من وثائق الملف، الشيء الذي يجعل الخبرة معيبة لخرقها مقتنيات الفصل 63 من ق م الذي تعد مقتنياته من القواعد الأمرة».

وذلك باستدعاء الأطراف ووكلاً لهم بجميع طرق الاستدعاء القانونية⁽⁶⁰⁾، مما ينافي وفكرة الغاية في العمل الإجرائي أيًا كانت الوسيلة المحددة للإبلاغ ولتفادي إشكاليات المطلب المثار⁽⁶¹⁾ (وجموع الرسائل بعبارة غير مطلوب⁽⁶²⁾).

وفي ختام هذه النقطة لا بد من الإشارة أنه في قضايا المنازعات الإدارية يجدر الخبراء صعوبة من حيث توجيه الاستدعاء لحضور الخبرة لجميع الأطراف المدعى عليهم، هذه الصعوبة نابعة في واقع الأمر من تعدد الإدارات والمؤسسات، مما يطرح معه سؤال مؤداه هل هو ملزم بتوجيه الاستدعاء للجميع؟ المنطق يقتضي توجيه الاستدعاء فقط للأطراف المعنية بالنزاع. ليس إلا بعلة أن المشرع المغربي ومن خلال الفقرة الثانية من الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية تحدث عن أطراف النزاع وليس أطراف الدعوى⁽⁶³⁾.

5- الاستماع إلى الأطراف والأغیار والشهود

عملاً بمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، فإن الخبرير يستمع لأقوال الأطراف وملحوظاتهم التي يبدونها شفوية أو يقدمونها كتابة، هذه الأقوال والملحوظات تفرغ في محضر

60- حسن المشرع المغربي صنعا حينما عدل مقتضيات الفصل 63 من ق م م ولم يوجب الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، حيث ترك إمكانية الاستدعاء بجميع الطرق القانونية أي أنه أحال بصفة ضمنية على الطرق العادلة للتبلیغ المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية إلى جانب التبلیغ عن طريق الموظفين القضائيين. للمزيد من الإيضاح حول الإشكاليات المثارة في التبلیغ على المستوى العملي راجع : بدیعة المعنawi أحكام التبلیغ القضائي وإشكالياته العملية في المادة المدنية. أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق بمراكش السنة 2011-2010.

هذا والجدير بالذكر أن استدعاء المحامي لا يغني عن استدعاء الأطراف شخصياً وفق ما كرسه المجلس الأعلى سابقاً من خلال العديد من قراراته من قبيل .

- قرار صادر في 6 شتنبر 1989 منشور بمجلة الإشعاع العدد 2 ص 59 وما بعدها .

كما ذهب إلى أن حضور أحد الورثة الخبرة لا يغني عن حضور الورثة الآخرين..

- قرار صادر في 11 مارس 1992 منشور بمجلة رسالة المحاماة العدد 9 ص 85 وما بعدها .

61- للاطلاع على التطور القضائي المغربي بشأن عبارة غير مطلوب في المادة المدنية راجع:

الرافة وثاب : عبارة «غير مطلوب» في التبلیغ بواسطة البريد المضمون على ضوء العمل القضائي. مقال منشور بمجلة محاكمة العدد 5 فبراير - يناير 2009/2008 ص 73 وما بعد.

62- الملاحظ على مستوى القضاء الفرنسي أنه وضع استثناءات لقاعدة وجوب حضور الخصوم أثناء إجراءات الخبرة ومن ذلك:

- عندما ينتقل الخبرير إلى محل النزاع وحده للتعرف على معطيات لا تهم الأطراف.

- عندما يقوم الخبرير بتحضيرات مادية أو علمية.

- عندما يستدعي الخبرير الطرف بكيفية قانونية إلا أنه لم يحضر.

مستقل يقع معه عليه الأطراف مع الإشارة إلى «من يختص منهم التوقيع كما يمكن للخبير الاستماع للأغيار»⁽⁶³⁾ عملاً بالفقرة الثانية من الفصل 65 من قانون المسطورة المدنية.

لكن السؤال المطروح هل يجوز للخبير الاستماع إلى الشهود؟

الواقع أنه باستشفافنا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 65 من قانون المسطورة المدنية يلاحظ أن المشرع تحدث عن تلقي الخبير على شكل تصريح عاد كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعه القاضي من ذلك. لا في شكل شهادة المنظمة بموجب الفصول من 71 إلى 84 من ق.م وكلها تفيد أن الشهادة كإجراء للتحقيق لا تسمع إلا من قاضي الموضوع وبالكيفية التي حددتها المشرع⁽⁶⁴⁾.

63- المقصود بهم الأغيار الذين قد تفيض تصريحاتهم الخبير في إعداد تقريره بشكل جيد وذلك بالنظر لمعرفتهم بموضوع التزاع وإحاطتهم بظروف وملابسات القضية، ويطلق عليهم المشرع الفرنسي مصطلح العارفين تميزاً لهم عن الشهود، فؤاد عزوzi مهم الخبير القضائي في المادة الإدارية. مداخلة ألقىت بمناسبة يوم دراسي حول الخبرة القضائية انعقد بالمعهد العالي للقضاء في إطار سياسة التكوين المستمر المنظم من طرف رئاسة محكمة الأشغال الإدارية بالرباط.

64- تطبيقاً لذلك جاء في قرار للمجلس الأعلى سابق

«إن المحكمة اعتمدت على تحريات الأشخاص المستمع إليهم من طرف الخبير وثبت قضاها على ذلك رغم أن الخبير مهنته تقنية ولا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشو الدعوى في إطارها القانوني وذلك باعتماد وسائل الإثبات وكل الإجراءات الواجبة للوصول إلى الحقيقة وإقرار العدل والإنصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأشخاص الذين لم يتم الاستماع إلى إفادتهم من طرف المحكمة مما يجعل القرار المطعون فيه خارقاً للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضًا للنقض».

- قرار صادر بتاريخ 1955/1/3 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 47 ص 175 وما بعدها.
والملحق أنه متى لاحظت المحكمة أن أقوال الأغيار قد تفيض في الدعوى فإنه لا ضير من استدعائهم والاستماع إليهم بالطرق التي حددتها القانون والخاصة بشهادة الشهود وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية أنه:
«يتوجب النقض الحكم الذي يعهد إلى الخبير بمهمة سماع الشهود».

Civ.5 Juin 1947 D 1947 Jurip P 406

هذا وينبغي التذكير أن الفصل 69 من ق.م قبل تعديله كان يخول للخبير إمكانية إجراءه للصلح بين الأطراف بيد أنه وبموجب التعديل بموجب القانون رقم 85.00 تم تجريد الخبير من هذه الصلاحية مسايراً في ذلك بعض التشريعات المقارنة التي نصت على صراحة من قبيل الفصل 240 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد في حين سكت المشرع المصري عن ذلك بيد أنه وعلى مستوى محكمة النقض المصرية فقد ذهبت في إحدى قراراتها على أن مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء عنها بنفسه دون المسائل القانونية. مما يفيد معه أن إجراء الصلح هو مسألة قانونية تدخل ضمن اختصاصات السلطة القضائية وحدها، بيد أن مشروع قانون المسطورة المدنية المغربي منع للخبير إمكانية إبراء محاولة الصلح من خلال الفصل 63 ويعتقد أن توجيه هذا يتماشى مع الدور الذي أضحت تلعبه الوسائل البديلة في حل النزاعات بغية التخفيف على المحاكم التي تعرف تراكمًا كبيراً للقضايا المعروضة أمامها.

مرحلة إنجاز الخبرة القضائية

تمثل هذه المرحلة في تحرير تقرير الخبرة (الفقرة الأولى) وفي تبليغه لأطراف الدعوى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مرحلة تحرير تقرير الخبرة

بعد انتهاء الخبير من إنجاز المهمة المحددة له بمنطق الحكم التمهيدي بعمل على وضع تقرير غالبا ما يكون مكتوبا يضمن فيه مختلف الملاحظات العلمية أو الفنية المطلوبة منه.

والملاحظ أن المشرع المغربي لم ينظم شكلية تقرير الخبرة⁽⁶⁵⁾ وإنما اكتفى فقط بالإشارة من خلال مقتضيات الفصل 60 إلى ما يلى :

«إذ كان التقرير مكتوبا حدد القاضي الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه، وتبلغ كتابة القبض الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه.

إذا كان التقرير شفويأ حدد القاضي تاريخ الجلسة التي يستدعي لها الأطراف بصفة ثانوية، ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل .

فال்�تقرير يجب أن يتصرف بالشخصية لأنه يعبر عن وجهة نظر الخبير، وأن يتسم بالجزم واليقين، فالأحكام لا تبني على الشك . وأن الدفع ببطلان إجراء من إجراءات الخبرة يجب التمسك به مباشرة بعد إيداع التقرير وليس بعد مناقشة موضوعه تحت طائلة عدم قبوله لوقوعه بعد فوات الأجل وذلك تماشيا مع الفصل 49 من ق م و مع ما ورد بإحدى القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى «سابقا»

65- وفي هذا الإطار يذهب الفقيه علي الحديدي إلى القول أنه يجب أن يكون التقرير واضحا تحدد فيه كل عناصر التقرير الضرورية من :

1- الدبياجة : تتضمن ما يتعلق بالواقع محل الخبرة وبهوية الخصوم ومستدعائهم وأقوالهم وطلباتهم وملاحظاتهم.

2- أعمال الخبرة : ويعرض الخبير في هذا الصدد وصفا دقيقا للمهمة المطلوبة منه والنتيجة أو النتائج التي توصل إليها ويجب أن يكون رأي الخبير مسببا بمعنى أنه يجب على الخبير أن بين في تقريره الأسباب التي استند إليها بإيجاز ودقة وتوضح أهمية التسبب هنا من أن يكون جزءا من حكم القاضي متى اعتمد هذا الأخير كلية ، فيصبح بذلك سببا لذلك الحكم.

3- التاريخ والتوقع : ومن اللازم أن يتضمن التقرير التاريخ وكذلك توقيع الخبر. فالتوقيع من البيانات الجوهرية لأنها هي التي تعطي للتقرير الصفة الرسمية وتفق أغلب التشريعات المقارنة على أنه لا يلزم أن يكتب التقرير بخط يد الخبير وإنما يمكن أن يكون موقعا من طرف.

4- المرفقات : وتمثل في مختلف الأوراق أو المستندات التي تكون تحت يد الخبير بمناسبة تنفيذ خبرته، وكذلك ما يثبت استدعاء الأطراف ومستدعائهم الكتابية والرسوم ونتائج مختلف التحاليل . مرجع سابق . ص 337 وما يليها.

فمن الناحية العملية كثيرا ما يقوم قاضي الموضوع بتبني تقرير الخبرير بأسبابه وفي هذه الحالة تصبح تلك الأسباب جزءا من الحكم الذي تبناء .

جاء فيه : « بما أن الطاعنة قدمت مستنتاجات في الخبرة بعد إنجاز الخبرة دون أن تتمسك قبل ذلك ببطلانها لعنة عدم استدعائهما من طرف الخبير للحضور أثناء قيامه بمهمته فإن الطعن يكون غير مقبول ». (قرار صادر في 24 ديسمبر 1969 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 16 ص 20 وما بعدها).

فالخبرة إذن لا تبطل إلا إذا ثبتت من يتمسكون بذلك البطلان أنه قد أصابه ضرر من جرائها.

ويجب التنبيه في هذا الإطار أنه على مستوى الواقع العملي، نجد أن بعض الخبراء يضمنون تصريحات الأطراف بالتقرير وليس بمحضر مستقل وذلك حياداً على مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 63 من قانون المسطورة المدنية، مما يفتح المجال لبعض الأطراف إلى نفي تصريحاتهم والتمسك بعدم مسؤوليتهم عنها. مما يتبع معه والحالة هاته تضمين تصريحاتهم بمحضر مستقل وتوقيعهم عليها.

الفقرة الثانية : مرحلة تبليغ تقرير الخبرة للأطراف

تكريساً لمبدأ حق الدفاع باعتباره من أهم المبادئ المكرسة عالمياً، فإنه وبعد أن يعمل السيد الخبير على إيداع تقريره بكتابه الضبط، تعمل هذه الأخيرة وبعد الموافقة الأولية للسيد القاضي المقرر⁽⁶⁶⁾ على تبليغ نسخة منه لجميع أطراف الدعوى بغية تقديم مستنتاجاتهم حوله وتقديم مطالبهم النهائية، فلهم الحق في مناقشة مضامينه، وبالتالي فإنه يمكن لمن قدم التقرير في مصلحته أن يتلمس المصادقة عليه، في حين يمكن للخصم الآخر تفنيد ما ورد به مبرراً ما يتضمنه من تناقض بين أجزائه أو أخطاء في بياناته، أو فساد في الرأي أو في الاستدلال أو في الاستنباط، بل له أن يطعن في المقدرة العلمية أو الفنية للخبير، انطلاقاً من الهفوات التي يشملها تقريره⁽⁶⁷⁾ فضلاً عن إمكانية طلب إجراء

66- الملاحظ أنه من الناحية العلمية، فإن بعض القضاة يتوصلون بتقرير الخبرة، فإنهم لا يعملون على الاطلاع على مضمونه ومراقبته من حيث المهام التي أستندت للخبر، حيث يعملون على إحالته مباشرة على الجلسة. إذ بالمرأبة القibleة تتبع إمكانية إرجاع التقرير للسيد الخبير لتوضيح ما يمكن توضيحه.

67- في هذا الصدد ذهب بعض المهتمين إلى القول : ويمكن للخصوم أن « يحاربو » التقرير بمختلف الأدلة، بشهادة الشهداء والمستندات وبيان رجال الفن ومؤلفاتهم، بل وبتقرير استشاري يعبر بمعرفة أي شخص آخر له خبرة بموضوع النزاع ، - أحمد نشأت : رسالة الإثبات السنة 1971 ص 437 ،

هذا ومما تجدر الإشارة إليه وحسب مقتضيات الفصل 64 من ق.م فإنه يمكن للخبير حضور الجلسات التي تعقدتها المحكمة إما من تلقائها أو بناء على طلب الأطراف، حيث تستدعيه متى ارتات فائدة في ذلك كما لو أرادت استيفاح نقطة مهمة وردت في التقرير أو مناقشة بشأن ما جاء فيه غير أن المحكمة غير ملزمة بأخذية الخصم أو الخصوم إلى طلبهما الرامي إلى استدعاء الخبير لكي ينالشو في الجلسة لأن ذلك يندرج ضمن السلطة التقريرية بها والتي يجب مبدئياً أن تكون معللة.

خبرة مضادة أو جديدة⁽⁶⁸⁾.

المبحث الثاني

مظاهر الخبرة القضائية في مجال المنازعات الإدارية

كثيرة هي الحالات التي يلجأ من خلالها القضاء الإداري إلى أهل الخبرة انطلاقاً من الشخصيات القضائية المعروضة عليه، وما تتطوّر عليه هذه الأخيرة من مسائل فنية مخصوصة يعجز عن إدراكتها بحكم تحصصه القانوني⁽⁶⁹⁾.

وعليه، فإذا كان المشرع المغربي واسوة ببعض التشريعات، لم يخصص مواد خاصة للخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، فإنه قد أحال على المواد المتعلقة بالخبرة لا سيما المضمنة بقواعد المسطورة المدنية⁽⁷⁰⁾.

والواقع أن الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية تكثر في منازعات القضاء الشامل، أما الخبرة في دعاوى الإلغاء تكاد تندفع⁽⁷¹⁾.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث ملامسة نماذج لبعض الإشكالات التي تطرحها الخبرة القضائية في مجال المنازعات الإدارية، وذلك من خلال قضايا نزع الملكية والمسؤولية الإدارية (الفرع الأول). والمنازعات الجبائية والصفقات العمومية (الفرع الثاني).

68- إن الأسباب التي تدعو إلى سلوك مسطرة خبرة جديدة أو مضادة عديدة ومتعددة لا تقع تحت الحصر من قبل حالة بطلان تقرير الخبرة لإنجازه مثلا دون استدعاء الأطراف أو نقصان بياناته أو عمومها....

واللجوء إلى كل من الخبرة الجديدة أو المضادة هي من الأمور الموضوعية التي تدرج ضمن السلطة التقريرية لمحاكم الموضوع.

69 الواقع أن معيار المسائل الفنية لا يمكن أن يكون معيارا مطلقا يوجب اللجوء إلى أهل الخبرة بالنسبة للقاضي الإداري بل يمكن لهذا الأخير الوقوف عليها بناء على وسائل أخرى كالمعاينة.

70- تنص المادة 7 من قانون المحاكم الإدارية على ما يلي: تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

71- باستثناء بعض القضايا ذات الصلة مثلا بالطعن في قرار عزل موظف بعلة أن هذا الأخير كان متعدم الإدراك أو التمييز وقت سلوك الإدارة في حقة مسطرة ترك الوظيف، وكذا الطعن في القرارات المرتبطة برخص البناء التي تدرج ضمن مقتضيات قانون التعمير

الفرع الأول

إشكالية الخبرة القضائية هي قضيائياً نزع الملكية⁷²

من أجل المنفعة العامة⁽⁷²⁾. والمهم في ذلك أن المطلب ينبع

ثير الخبرة القضائية عدة إشكالات سواء على مستوى نزع الملكية (المطلب الأول) أو على مستوى المسؤولية الإدارية بمعناها الواسع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إشكالية الخبرة القضائية هي قضيائياً نزع الملكية

من أهم الإشكالات التي تطرح في هذا الشأن مسألة استحضار عنصر المنفعة العامة في تقويم التعويض ذات الصلة بقضايا نزع الملكية، ذلك أن مقتضيات الفصل 20 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة نص على أن التعويض عن نزع الملكية يحدد طبقاً للقواعد الآتية :

- 1- يجب ألا يشمل إلا الضرر الحالي والمحقق الناشئ مباشرةً عن نزع الملكية، ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر غير محقق أو محتمل أو غير مباشر؛
- 2- يحدد قدر التعويض حسب قيمة العقار يوم صدور قرار نزع الملكية دون أن تراعى في تحديد هذه القيمة البناءات والأغراض والتحسينات المنجزة دون موافقة نازع الملكية منذ نشر أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك المقرر نزع ملكيتها؛
- 3- يجب ألا يتجاوز التعويض المقدر بهذه الكيفية قيمة العقار يوم نشر مقرر التخلص، أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك التي ستنتزع ملكيتها، ولا تراعى في تحديد هذه القيمة عناصر الزيادات بسبب المضاربات التي تظهر منذ صدور مقرر التصریح بالمنفعة العامة، غير أنه في حالة ما إذا لم يودع نازع الملكية في ظرف أجل ستة أشهر ابتداءً من نشر «مقرر التخلص» أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للعقارات التي ستنتزع ملكيتها، المقال الرامي إلى الحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات وكذا المقال الرامي إلى طلب الأمر بالحيازة، فإن

72-الملاحظ أن المشرع المغربي ومن خلال قانون 81-7 لم يعط تعريف للمنفعة العامة، لكنه هذه الأخيرة تدرج ضمن المفاهيم الفضفاضة المرتبطة بتغيرات الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية حيث لم بعد نزع الملكية استثناء كما كان من قبل لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بل أصبح يشكل القاعدة.

للمزيد من الإيضاح في هذا الشأن راجع أحمد أجمون: اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط السنة 2000-1999 ص 359

القيمة التي يجب ألا يتجاوزها تعويض نزع الملكية هي قيمة العقار يوم آخر إيداع لأحد هذه المقالات بكتابه ضبط المحكمة الإدارية⁽⁷³⁾.

4- يغير التعويض، عند الاقتضاء، باعتبار ما يحده الإعلان عن الأشغال أو العملية المزمع إنجازها من فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنزع ملكيته.

ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه:

فباستقرارنا لهذا المقتضى القانوني نخرج باللاحظات التالية :

- انسجام الفقرة الأولى منه مع القواعد العامة المرتبطة بالشروط الواجب توافرها في الضرر الموجب للتعويض، وهي أن يكون محققا وقائما.

- التعويض يحدد حسب قيمة العقار وذلك منذ نشر مقرر التخلی (هو الذي يبين ويحدد بدقة الأموال العقارية الواجبة لهذا الغرض وهو ثانی إجراء يباشره نازع الملكية)، أو تبلغ مقرر المنفعة العامة (هو الذي يعين المنطقة التي سينجز بها المشروع الذي ستنتزع الملكية من أجله ويصدر عن رئيس الحكومة في شكل مرسوم). مع عدم الأخذ بعين الاعتبار المضاربات التي تقع منذ صدور مقرر المنفعة العامة.

- في حالة عدم سلوك نازعة الملكية للإجراءات القضائية المرتبطة بتقديم مقال نزع الملكية داخل أجل 6 أشهر من تاريخ نشر مقرر التخلی أو تبلغ مقرر المنفعة العامة، فإن التعويض يقدر بحسب قيمة العقار انطلاقا من آخر مقال تم إيداعه بكتابه الضبط بذى المحكمة.

- استحضار مسألة فائض القيمة أو ناقصها⁽⁷⁴⁾ في تغيير التعويض بالنسبة لجزء من العقار الذي لم تنزع ملكيته.

73- حلت عبارة «كتابه ضبط المحكمة الإدارية» محل عبارة «كتابه الضبط لدى المحكمة الابتدائية» في الفصل 20 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث موجبه محاكم إدارية،

74- جاء في قرار المحكمة النقض ما يلي :

إن قاعدة فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنزع ملكيته يشكل أحد عناصر التقييم للتعويض عن نزع الملكية والتي يجب تحديد مقدار خاص عنها وما دام الاستئناف ينشر الدعوى فإن تمسك الطاعن بوجوب تطبيق العنصر المذكور في تحديد التعويض عن نزع الملكية أمام محكمة الاستئناف لا يشكل طلبا جديدا وإنما هو مجرد مطالبة بتطبيق مقتضيات المادة 20 من قانون نزع الملكية من أجل تقدير التعويض استنادا على عناصر تحديده بما فيها عنصر فائض أو ناقص القيمة للجزء غير المنزوعة ملكيته. قرار عدد 837 الصادر بتاريخ 24-07-2014 في الملف الإداري عدد 1916/4/2/2014 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 78 من 274

والجدير بالذكر أنه وانطلاقا من تفاعل الممارسة المحلية مع هذا المقتضى القانوني يلاحظ

بما يلي:

- بعض الأحكام التمهيدية وهي بقصد تحديدتها للمهام المسندة للسيد الخبير في الشق المتعلق بتقويم العقار المنزوعة ملكيته لا تستحضر تلك العناصر المومأ إليها أعلاه. مما يفضي إلى نتيجة مؤداها تقويم العقار من قبل الخبير حيادا على مقتضيات المادة 20.

- المحكمة وهي بقصد تكوين قناعتها على التعويض المقترح من طرف السيد الخبير لا تبسط رقابتها على الإجراءات (من قبيل مراقبة أجل مرور سنتين باعتباره الأجل الفاصل بين تاريخ نشر مقرر التخلص والتاريخ الواجب على الجهة نازعة الملكية سلوك دعوى نقل الملكية) والوثائق ذات الصلة بنزع الملكية، والحال أن مقتضيات المادة 20 المومأ إليها أعلاه ربطت التعويض بها.

- في بعض الأحيان وانطلاقا من المهام المسندة للخبير من طرف المحكمة يلاحظ أن هذه الأخيرة تلزم الخبير بالاستناد على عناصر المقارنة لتقويم العقار، والحال أن عنصر المقارنة لم تشر إليه مقتضيات المادة 20 ضمن عناصر التقويم⁽⁷⁵⁾.

- المحكمة وهي بقصد تحديدتها للتعويض المستحق تستحضر عنصر المنفعة العامة، وال الحال أن هذا العنصر لم يتم الإشارة إليه في المادة 20⁽⁷⁶⁾

5- وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة النقض:

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لقضاعة الموضوع والمحكمة لما أخذت بتقدير الخبرة تكون قد بينت الأسس التي اعتمدتها ومنها مواصفات العقار وتاريخ تحديد التعويض ولم تكن ملزمة بإيراد عناصر للمقارنة مماثلة ما دامت قد اعتمدت عناصر أخرى منتجة وفق مقتضيات الفصل 20 من قانون نزع الملكية. قرار عدد 623 الصادر بتاريخ 11-09-2014 في الملف الإداري عدد 740/4/3/2014 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 78 ص 287

76- وإن كانت مقتضيات الفصل 1 من قانون نزع الملكية نصت صراحة على أن نزع ملكية العقارات كلا أو بعض أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة. فالثابت أن المحكمة هنا تكون مختصة في تقدير وجود المنفعة العامة من عدمها هذا والجدير بالذكر أن شرط المنفعة العامة يخضع لرقابة القضاء الإداري من خلال نظرية الموازنة بين المنافع والمضار التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي من خلال قضية المدينة الشرقية وذلك في إطار توسيع رقابته على القرارات الإدارية وهو ما تأثر به القضاء المغربي فيما بعد من خلال قرار المجلس الأعلى رقم 378 الصادر بتاريخ 1992-02-10 في الملف رقم 10023 في قضية الشركة العقارية مسوزا خد الوزير الأول ومن معه. أما قبل ذلك فإن القضاء الإداري كان يتبنى الاتجاه التقليدي المتعلق بالامتناع عن رقابة السلطة التقديرية للإدارة في إعلان المنفعة العامة مكتفيا بالتأكد من مادية الواقع أي من وجود المشروع الذي اقتضت المنفعة العامة إنجازه. للمزيد من الإيضاح في هذا الشأن انظر:

- عبد العزيز العنكوبى تطور الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية من خلال نظرية الموازنة. المجلة المغربية للإدراة المحbrane et la gestion عدد مزدوج 15-14 يناير يونيو السنة 1996 الصفحة 117.

(77) ضرورة استحضار مسألة المساهمة المجانية في تقدير التعويض

- الملاحظ أن المحكمة تطلب من الخبرير تحديد قيمة العقار الممنوعة ملكيته، في حين يعمل هذا الأخير وإلى جانب ذلك على تحديد الجزء أو الأجزاء غير القابلة للاستعمال ويتم استحضارها في تقديره للتعويض، في حين أنه وفقاً لقانون نزع الملكية فإنه يمكن للممنوعة ملكيته أن يتقدم بطلب لنزاع الملكية لإدخاله مع الجزء الممنوع . مما يجعلنا نطرح سؤال مؤداه هل أصحى الخبرير هنا نازعاً للملكية؟

- ناقص القيمة تعريه صعوبة من حيث تقديره من طرف الخبراء، إذ البعض منهم من يرى تحديده في 20% من قيمة العقار.

- البين أن عناصر التعويض المضمنة في الفصل 20 تبقى غير عادلة في حق الممنوعة ملكيته، لأنه وكما هو معلوم فالإجراءات المتعلقة بنزع الملكية تستغرق رحراً طويلاً من الزمن ولا شك أن العقار تزداد قيمته وتتغير معالمه من حيث المبدأ بعد مرور الوقت وما يصاحبها من مضاربات عقارية قد ترفع قيمتها، فيستفيد البعض المجاور للقطعة الممنوعة ملكيتها من ذلك، وفي الأخير يتم تعويض الممنوعة ملكيتها على أساس العناصر المضمنة بالمادة 20 ويزداد العيف أكثر حينما يتضح أن شرط المنفعة العامة تم تحويله فيما بعد لتحقيق أغراض غير ذي صلة به . فعن أية عدالة تعويضية تتحدث؟، لا شك أن الأمر يستلزم المزيد من الإصلاحات في اتجاه تقوية مركز الممنوع ملكيته في عملية النزع عن طريق التurgil بالمسطرة وتبسيطها وتفعيل وسائل الإشهار وضمان تعويض عادل بإعادة النظر في عناصر التقويم التي يبنى على أساسها التعويض في قضايا نزع الملكية، أو على الأقل تبني عناصر أخرى إضافية إليها.

أحمد أجعون: تطور رقابة القضاء الإداري على شرط المنفعة العامة المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج 38-39 ماي غشت 2001 ص 133

سمير أحيدر: الرقابة القضائية على قرارات نزع الملكية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا كلية الحقوق بوجدة السنة الدراسية 2002 ص 83

77- أشارت إليها مقتضيات المادة 37 من قانون التعمير.

والملاحظ أن قانون التعمير يحيل فيما يخص مسطرة تحديد التعويض على القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة باستثناء مقتضيات المادتين 37 و 38 إلا أن ذلك لا يفهم منه أن كل القرارات التي تحد من ملكية العقار يمكن أن تكون موضوع تعويض فالمادة 30 منه تنص على أنه تحدد التعويضات المستحقة لاصحاب الأرضي اللازم لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البند 6-5-4-3 من المادة 19 هذه الأخيرة استثنى من التعويض المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه والارتفاعات المحدثة لمصلحة

العـلـمـيـةـ،ـالـشـافـعـيـ

إشـكـائـيـةـ الـخـبـرـةـ الـقـضـائـيـةـ هـنـىـ هـيـ مـاـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـإـدـارـيـةـ

ما لا ريب فيه أن مجال الخبرة القضائية في مجال المسؤولية الإدارية متسع ومتعدد من ذلك، الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادى، والحوادث الناتجة عنها والمترادثة التي تسببها العطارات، والحوادث الواقعه في المسابع البلدية، والحوادث الشفوية وغيرها الأسباب العوممية، يضاف إليها حاليا الأضرار الناتجة عن الخطأ القضائي.

وغي عن البيان أنه على مستوى الممارسة العملية، فإن الخبرة القضائية في دعاوى المسؤولية الإدارية بشكل عام تعترىها هي الأخرى العديد من المعوقات، نبسط البعض منها من خلال دعاوى الاعتداء المادى، ودعوى الأخطاء الطبية المرفقية .

على مستوى دعاوى الاعتداء المادى يلاحظ ما يلى :

- اللجوء إلى الخبراء المنتسبين لصنف المعاينات العقارية، والحال أن الأمر يفرض انتداب خبراء ينتمون لصنف الشؤون العقارية.

- عدم الاستعانة بخبراء المسح العقاري في مضمون التقييمات العقارية، إذ يتم الاكتفاء لمن تسد لهم مهمة عملية التقييم العقاري بالمساحات التي يرد ذكرها في الرسوم دون القيام بأى مسح يذكر للعقارات⁽⁷⁸⁾.

- بعض التقارير، الخبير لا يتقييد بما أمره به الحكم التمهيدي بالانتقال إلى العقار موضوع الدعوى والطواف به ومسحه ووصفه وصفا دقيقا إذ يصرح بأنه تعذر عليه الانتقال لعين المكان لصعوبة التعرف على موقعه.

النظافة والمرور وكذا الارتفاعات التي تفرضها قوانين خاصة إن وجدت من قبل الارتفاعات المقررة لفائدة الملاحة الجوية والحرمات الدفاعية والمأثرات التاريخية كما أن المادة 31 من قانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية لا يخول لصاحب التجزئة أي تعويض عن الارتفاعات التي تنشأ لما تقتضيه متطلبات الأمن والصحة والمرور والمتطلبات الجمالية كما أن المادة 28 من قانون التعمير أرجأت التعويض إلى ما بعد تنفيذ تصميم التهيئة حيث من حق المتنزوعة ملكيتهم المطالبة بالتعويض عن فقدانهم لأملاكهم بعد تنفيذ المشروع المزعزع إقامته فوق هذه الأماكن

78- وإن كانت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في إحدى قراراتها الصادرة في 2005-12-21 قضت بعدم ضرورة مسح العقار وقياسه متى كانت المساحة المستولى عليها تشكل كامل العقار المملوك للمدعي وليس فقط جزء منه وكانت المساحة غير منازع فيها أو كانت المساحة مثبتة في شهادة الملكية المتعلقة بالرسم العقاري للأرض موضوع الاعتداء

- بعض تقارير الخبرة حينما تستند على عقود المقارنة، فإنها لا ترققها بنسخ منها، بل لا تتم الإشارة إلى مراجعها الكاملة عند تعذر الإدلاء بها، وحتى وإن تم الاعتماد عليها فإنها لا تكون حديثة التاريخ⁽⁷⁹⁾.

- هيمنة النزعة التخمينية على بعض تقارير التقييم من ذلك استعمال العبارات التالية (وبعد التحريرات التي قمنا بها عند سماسة المدينة دون تحديد هذه التحريرات، وبعد استفسار بعض المنعشين العقاريين والسماسرة، نتيجة التطور الاقتصادي الذي عرفه سوق العقار دون تبيان هذا التطور، بعد استشارة بعض السكان والمارة حول قيمة العقار، بالنظر للموقع الهام والاستراتيجي الذي يتواجد به العقار دون توضيح الموقع الاستراتيجي، بل إن هناك بعض التقارير من أقحم الخبرير من خلالها مبدأ لا ضرر ولا ضرار في تحديد قيمة الأرض المستولى عليها والحال أن هذا المبدأ يخص المجال الشرعي ولا صلة له بالأمور الفنية التي وحدتها تدخل في اختصاصه).

- بعض التقارير تقدر التعويض عن الأراضي الفلاحية بالمتر المربع كوحدة للقياس، في حين أنه يتعين احتسابها بالهكتار حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض بموجب قرارها الصادر بتاريخ 01-12-2004 في الملف عدد 3099/4/2.

- بعض الخبراء ومن خلال تقاريرهم يستحضرون المساهمة المجانية وهم بصدق تحديدهم للتعويض المقترن، في حين وحسب ما استقرت عليه محكمة النقض ومحاكم الموضوع أنه لا حدث عن المساهمة المجانية في دعوى الاعتداء المادي.

- بعض الأحكام القضائية وهي بصدق تحديدها للتعويض في هذا المجال قد تستحضر عنصر المنفعة العامة. ونعتقد أن هذا الاستحضار يبقى في غير محله لكون الاعتداء المادي منقطع الصلة بالشرعية والمشروعية.

- أغلب تقارير السادة الخبراء يستندون على عقود المقارنة⁽⁸⁰⁾ فقط دون استحضار عناصر أخرى في تقويم العقار من قبيل أسلوب الدخل، أي النظر إلى مدخول العقار انطلاقاً من إدخاله

79- الظاهر من خلا تصفحنا لبعض القرارات الصادرة عن محكمة النقض ذات الصلة بالخبرة يتضح أنها توكل على ضرورة استعانة السيد الخبرير بعقود المقارنة مما يجعلنا نطرح سؤالاً مزدوجاً ما الحكم حينما تلزم المحكمة الخبرير بالإدلاء بعناصر المقارنة، بيد أن الخبرير لا يدلي بها ولا يشير من خلال تقريره إلى تعذر حصوله عنها؟

80- أو ما يسمى بأسلوب السوق ويعتبر أسلوب المقارنة من أكثر الأساليب استعمالاً وأقلها تعقيداً والملاحظ أن هذا الأسلوب لا يستلزم فقط إجراء تحليل الأثمان بل أيضاً تحليل وتوصيف كل المميزات لمعرفة الفوارق الموجودة بين العقار المطلوب تقييمه وبين العقارات محل المقارنة سواء من حيث الموقع أو المساحة أو حالة البناء إلى غير ذلك من العناصر وذلك كله حتى يتأتى لخبرير التقييم حذف أو إضافة فارق قيمة الأجزاء غير المتماثلة لأنه من شبه المستحيل العثور على عقارين مماثلين غاية الشكال، بل إن لكل عقار مميزاته الخاصة وهذا راجع لخاصية التفرد أو عدم التجانس التي تمتاز بها العقارات . للمزيد من الإيضاح إبراهيم زعيم: تقدير التعويض عن الاعتداء المادي على الملكية العقارية مطبعة النجاح الجديدة الصفحة 167

في رأسما، أو أسلوب التكلفة أو ما يسمى بأسلوب القيمة الاستئجارانية أي استخلاص قيمة المبني المراد تقييمه من تكلفة تشييد مبني آخر حديث أو بديل ~~مشابه~~ أنه على افتراض أنه تم هدم المبني المراد تقييمه واستبداله ببناء جديد، أو الاستناد على معطيات أخرى (مرصد المعلومات، ولوحات إشهارية) وفي هذا الإطار نطرح السؤال التالي هل يمكن الاستعانة بالسعر المرجعي الذي تم تحديده من طرف الإدارة الجبائية للعقارات، والاستناد عليه في عملية تقويم العقار؟

- بعض الخبراء تتعرضهم صعوبة فيما يخص التواجيهية بين الأطراف لا سيما من أجهزة الدولة التي لا تعير اهتماماً لذلك، حيث لا تحضر، وإن حضرت لا يكون ممثلاً على علم بمحريات الدعوى. مما يطرح معه السؤال التالي : كيفية الوصول إلى عدالة تعويض المعتدى عليه مع حماية المال العام من كل إثراء غير مبرر؟

أما على مستوى دعاوى الأخطاء المرفقية الطبية فلاحظ ما يلي :

- كثيراً ما تختلط النواحي الفنية والنواحي الطبية، فيعد كل ما هو فني مسألة طبية وهو ما يزيد من غموض فكرة الخبرة الطبية.

- بعض الأحيان يتسع الخبرير في نطاق مهمته في هذا المجال ويعطي تقريراً قانونياً للموقف في محاولة منه للقفز على الجوانب الفنية.

- صعوبة الحصول على تقرير موضوعي من الخبرير في نطاق مسؤولية الطبيب عن أخطائه نتيجة التضامن المهني السائد في هذا الشأن .

- بعض التقارير الطبية تعتمد على بعض الآراء العلمية التي ما زالت محل للجدل العلمي والحال أنه يتعين على الخبرير تجنب ذلك بل عليه الابتعاد عن طرح أرائه الشخصية إذا لم تكن متفقة مع الأصول العلمية المستقرة

- معظم التقارير للخبراء لا تحدد ما إذا كان الطبيب قد أرتكب خطأ أم لا؟ أي أنها تتحاشى ذلك مخافة اهتزاز الثقة بين الأطباء.

- في بعض الأحيان قد يتمسك دفاع المدعى بكون تقرير الخبرة منجز باللغة الفرنسية وبالتالي مخالفته للفصل 5 من الدستور المغربي، ويتمس استبعاده، ونعتقد أنه لئن كانت مقتضيات الفصل 5 من الدستور تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، فإن هذا لا يفيد معه استبعاد باقي اللغات الأجنبية الأخرى في التعامل، باعتبارها تشكل رافداً من روافد الدولة العصرية

المبنية على الانفتاح والمتشببة بالمواثيق الدولية وفق دستور 2011 الذي لم يرتب أثراً على مخالفته ذلك، فضلاً عن كون استعمال اللغة العربية يقتضي على الوثائق والأحكام دون باقى الوثائق (حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 751/2016 في الملف الإداري 09/7110/2016 غير منشور).

الفرع الثاني

إشكالية الخبرة القضائية في المنازعات الجبائية والصفقات العمومية

ثير الخبرة القضائية عدة إشكالات سواء على مستوى المنازعات الجبائية (المطلب الأول) أو على مستوى المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإشكالات المثارة بخصوص الخبرة القضائية في المنازعات الجبائية

الواقع أن الإشكالات التي تثار في هذا الشأن تبقى مرتبطة بإشكالية كبرى تمثل في كون المشرع الجبائي المغربي لم يحدد بشكل مفصل وسائل الإثبات في المادة الجبائية. فالخبرة القضائية في هذا المجال تنصب في واقع الأمر على الوثائق والإثباتات المدلل بها من الأطراف والت نتيجة من هذا وذلك أن الخبير يمنع عليه في هذه الحالة الحلول محل الأطراف في تقديم وسائل الإثبات. ولعل من أهم الإشكالات المطروحة على أرض الواقع نورد ما يلي :

- إشكالية الوثائق المدلل بها لأول مرة أمام الخبير القضائي؟

لا شك أن المادة 242 من المدونة العامة للضرائب وضعت حداً لمثل هذا الإشكال حينما نصت على أنه لا يمكن للسيد الخبير الاستناد في خلاصاته على دفع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التوجيهية.

- إشكالية تعيين الخبراء في التقويم العقاري بخصوص تصحيح الأرباح العقارية؟

لقد درجت المحاكم على تعيين خبراء في التقويم العقاري عند البت في المنازعات ذات الصلة بالأرباح العقارية مستندة في ذلك على أنه وبالرغم من كون مقتضيات الفصل 242 من المدونة

العامة للضرائب تفرض تعين خبير حисوبى، فإن الأمر لا ينسحب على كافة المنازعات الجبائية بل يجب أن ينصرف إلى النزاعات ذات الصبغة الفنية والمحاسباتية⁽⁸¹⁾ لكن محكمة النقض كان لها موقف آخر حين اعتبرت أن النص واضح (أي المادة 242 من المدونة العامة للضرائب) ولا يحتاج إلى تفسير ولا إلى تمييز بين الضرائب التكميلية المتعلقة بالربح العقاري ولا باقى الضرائب التكميلية الأخرى⁽⁸²⁾. وهنا نود طرح سؤال مفاده ما مدى فعالية ونجاعة إسناد الخبرات في ميدان التقويم العقاري إلى خبير محاسب وما مدى قدرته على القيام بذلك خاصة تقويم البناءات وتحديد قيمة الاستثمارات المنجزة على عقار خاضع للضريبة في الوقت الذي نجد أن الواقع العملي يفيد أن العديد من الخبراء المحاسبين يرفضون ذلك بعلة عدم قدرتهم على القيام بالمهمة بل يطالبون في أحيان أخرى بالاستعانة بخبير عقاري لتنفيذ المهمة. فالخبرة الجبائية بالنسبة له تشكل مهام استثنائية، فضلاً عن سؤال فرعى يتفرع عن ذلك مفاده كيفية تحقيق الموازنة بين المادة 242 من المدونة العامة للضرائب والفصل 62 من قانون المسطرة المدنية الذي نص على إمكانية تجريح الخبير المعين في غير مجال تخصصه؟

- إشكالية الفقرة الأخيرة من المادة 242 من المدونة العامة للضرائب التي قضت بأنه لا يمكن للسيد الخبير أن يبدى رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها.

الواقع أن هذه الفقرة قد توحى بأن الملزم لا يمكن له الاستناد على وسائل إثبات أخرى لم تكن بيد يديه حين المنازعة الإدارية، كما أنها قد تفيض بأنها تشكل نشازاً عن القاعدة المكرسة تشريعاً وفقها وقضاء وهي أن الخبير لا يمكن له البحث في المسائل القانونية ذلك لأن المهمة التي تسند للخبير في المجال الضريبي متعددة، فإما أن تكون لتحديد القيمة الإيجارية إن لم تكن محددة بعقد الكراء، أوقيمتها التجارية حين بيعه وأوجه الاستثمارات المتمسك بها والثابتة فعلاً بموجب فواتير مقبولة شرعاً وتاريخياً أو لتقدير المحاسبة أو تقدير دخل أو تحديد أحد عناصر الأساس الضريبي. لذلك يتعين على

81- من قبيل قرار محكمة الاستئناف الإدارية عدد 243 الصادر بتاريخ 2011-02-02 في الملف رقم 5/10/217.

82- قرار عدد 592 الصادر في 2012-12-06 في الملف الإداري عدد 2012/4/86.

محاكمه

الخبرير ألا يشهد على مطابقة تلك الوثائق للنظم القانونية، بل يتبع عليه وصفها ووصف الإخلالات

الخبرير ألا يشهد على مطابقة تلك الوثائق للنظم القانونية، بل يتبع عليه وصفها ووصف الإخلالات

التي تعتريها، وأن القاضي هو الذي له الصلاحية للأخذ بها أو استبعادها⁽⁸³⁾.

- إشكالية عدم إشارة الحكم التمهيدي إلى جميع المراحل التي مررت منها المنازعة الجبائية؟

ذلك أن بعض الأحكام التمهيدية تشير فقط لفحص المحاسبة والتأكد من الوثائق المتوفرة

لدى إدارة الضرائب لا سيما الرسالة الأولى والثانية بدون الإشارة لمرحلة اللجن والتي غالباً ما يكون

الطرفان قد اتفقا على بعض التصحيحات أمامها.

وصفة القول، فإن الخبرة الجبائية في المغرب تعتريها صعوبات نتيجة عدم وجود هيئة للخبراء

الجبائيين، وكذا نتيجة عدم تفعيل مقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية⁽⁸⁴⁾، والفصل 225

من المدونة العامة للضرائب⁽⁸⁵⁾.

فالخبرة في الميدان الجبائي هي فن تقدير مبلغ الكلفة الجبائية من خلال مزج مقتضيات قانونية

معينة بواقع معين بدقة متناهية. فالملزم عندما يقدم تصريحاً يتضمن معطيات خاصة لمقتضيات

قانونية جبائية، ففي هذا التصريح يقدر بنفسه مقدار مساهنته في تحمل تكاليف عمومية، وبالتالي يقوم

بخبرة، وعندما يقوم المفتش بتصحيح هذه الكلفة معتمداً هو الآخر على مقتضيات قانونية وواقعية لم

يتضمنها تصريح الملزم أو فسرها بطرق أخرى، فإن المفتش في هذه الحالة يقوم بخبرة قد تكون مقنعة

فيقبلها الملزم أو تكون غير مقنعة فيطعن فيها الملزم، ويطلب تحكيم آخرين من قبل أعضاء اللجان

الضريبية أو من قبل الخبراء الذين تعينهم للمحكمة بهذا اعتبار كل متدخل في العملية الضريبية خبيراً

يمكن الاستعانة بخبرته في حالة صوابها.

83- غالباً ما يتم إسناد ما ذكر للسيد الخبرير وخاصة في ظل الصعوبات الواقعية التي تعتري القاضي لا سيما حينما تكون الدفاتر المحاسبية عديدة ومتنوعة وممسوكة من طرف محاسب خاص فكيف السبيل إلى ذلك بالنسبة للقاضي الذي قد لا تكون له دراية كافية بالقواعد المحاسبية لذلك فغالباً ما تستند تلك المهمة للخبرير الذي يجب أن لا يكون رأيه حاسماً بل مجرد اقتراح وهنا يطرح سؤال مؤداه هل يتم الأخذ بما جاء به الخبرير جملة وتفضيلاً بشأن تحديد القيمة مثلاً في الضريبة على الأرباح العقارية أو واجبات التسجيل؟ أم أنه يمكن للقاضي الزيادة في ذلك أو النقصان؟ لا شك أن بعض الممارسين يذهبون إلى القول أنه يتبع على القاضي الأخذ بما جاء به الخبرير وأن القول في ذلك لا أساس له إذ ما الغاية من اللجوء للخبرير متى كان القاضي له الصلاحية لتحديد القيمة منذ الولهة الأولى لكن يجدوا أن هذا التوجه لا يتعاشق وقاعدة كون الخبرير هي وسيلة من وسائل التحقيق وأن القاضي له الصلاحية في التصرف فيها زيادة ونقصاناً شريطة تعليله لذلك

84- عند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيراً لهذا التزاع...

85- التي تجيز تعين خبير لحضور أشغال اللجنة المحلية لفرض الضريبة دون أن يكون مدرج بالجدول.

فإذا كان المشرع من خلال تعديل المادة 242 المبينة أعلاه ^{يتحقق منه ذلك} الاستجابة للتفاعل الإيجابي بين الإدارة والقضاء حول مهام الخبير، إلا أن هذا التعديل زاد من ^{الذى يتحقق} إذ بذل فتح الباب للمختصين في تصفية الضريبة على الوجه الأمثل حصر هذه المهمة على المحاسبين ^{من جهة وقيد} مجال تدخلهم من جهة ثانية، هذا بالإضافة إلى أن حصر الخبرة على المحاسبين فيه إيجاد للملزم والإدارة معاً ما دام أن الأمر قد يتجاوز مسألة المحاسبة ليشمل نشاط المؤسسة التجارية أو الصناعي وطريقة تسييرها والمجال القانوني الذي تشغله وهي أمور تتطلب تدخل خبراء من مختلف المشارب.

فعندما تعرض القضية الجبائية على القضاء تكون أمام ثلاثة مصالح مصلحة الملزم ومصلحة الإدارة ومصلحة القاضي، فالملزم يريد إثبات صحة تصريحه وهو في ذلك يحصر الموضوع فيما يقدمه من وثائق ويطلب من الخبير تأكيدها، والإدارة تريد من المقاولات التي تصرح أقل أن تساوى مع المقاولات التي تعتبر تصريحاتها معقولة وتطلب من الخبير أن يكون ملماً بها، في حين تكمن مصلحة القاضي في أن يحقق التوازن ويقيم كل الأراء المعقول منها وغير المعقول. فتلبية لهذه الطلبات نجد بعض التشريعات المقارنة سمحت بأن تتم الخبرة ثلاثة، خبير يختاره الملزم من ضمن الخبراء الخواص، وخبرير يختاره الإدارة، وخبرير يختاره القاضي. ونعتقد أنه يتبع هذه الطريقة حينما يكون موضوع الدعوى يتعلق بمبالغ كبيرة أو بقضية معقدة.

فالجانب التقني في الدعوى الجبائية لا يعدو أن يكون جزئية بسيطة يستدعي فيها الخبير المحاسبي أو العقاري أو... لكي يبدي نظره في الموضوع. إذ في نظري لا يمكن تصور الخبرة سوى في تقدير العقار، والأصل التجاري. أما باقي الأمور فإنها مسألة إثبات فالجانب الأهم في الدعوى الجبائية هو القانون الضريبي، والمسطرة الضريبية، والقانون المحاسبي... مثلما تضيف إلى كل ذلك مهام القضاء في تقدير وسائل الإثبات المقدمة من كل طرف. وعليه فعندما تقوم الإدارة بتصحيح أساس الضريبة معتمدة على إعادة تقدير ترميم الأعمال بسبب وجود إخلال محاسبي ينقص من مصداقية محاسبة الملزم، فإن الخبير الذي تعيش المحكمة مهمته هو النظر في نوع الإخلال من حيث وجوده وكيفية حدوثه ولا يتعدى رأيه ذلك.

ويترتب عن كل هذا أنه لما كانت مسطرة الخبرة بهذا الشكل هي مسطرة قانونية، فإنها تصبح إعاقاة أمام المحكمة لأنها تصبح إجراء لا يمكن تجاوزه بسهولة أو تركه جانبًا نظرًا لقانونيته ولو كان غير مجديا وأحياناً يصعب استئناف الحكم بإجراء خبرة لأنه طعن في اختيار قضائي. فالذي يجب الاعتناء

في هذا المجال هو قوة الإثبات والجهة التي تتحمله، فإذا كانت الإدارة هي التي تحمل عبء إثبات التصحيحات التي طالب بها في حالة الفرض التلقائي للضررية لأن الفرض التلقائي لا تقوم به الإدارة سوى إذا أخل الملزم بواجبه التصرحي أو لم يستجب لمراسلات الإدارة إذ من اللازم الاستماع إلى طريقة عملها وتقديراتها لأن منطقها يكون دائمًا المعلومات التي توفر عليها حول المهنة وتصرحان المقاولات المشابهة أما إذا كان الإثبات من جانب الملزم فعليه أن يبين سبب عدم تصريحه أو تخليه عن مسطرة المراقبة وهي الأسباب التي تؤدي إلى الفرض التلقائي وبعد ذلك عليه أن يبين أن الطريقة التي اتبعتها الإدارة أو التقييم الذي اعتمدته انطلاقاً من محاسبنته ووثائقه طريقة خاطئة وأن نتائج مراقبتها غير صائبة وذلك كله قبل أن يأتي بوثائق جديدة.

المطلب الثاني

إشكالات الخبرة القضائية في مجال الصفقات العمومية.

إن الدافع إلى اعتماد الخبرة القضائية في مجال الصفقات العمومية بكثرة هو لجوء الإدارة المفترط في بعض الأحيان إلى العقود الملحوظة، مما ينبع عن غياب الدقة في تحديد الحاجات المراد تلبيتها هذا فضلاً عن ضعف المراقبة التقنية للأشغال والخدمات على أرض الواقع بالكيفية اللازمة مما ينتج عنه عدد كبير من الأخطاء.

ولعل من أهم الملاحظات وبعض الإشكالات التي يمكن رصدها بخصوص الخبرة القضائية في هذا المجال، نذكر ما يلي :

- في بعض الأحيان ينصب عمل الخبير إلى البحث في بعض النقط القانونية من قبيل التأكيد من خضوع المشروع المزمع إنشاؤه لقانون التعمير، وتکلیفه بالتأكد من كون المشروع ملتئماً ومنسجماً مع وثائق التعمير ووقعاته. مما يجعلنا كذلك أمام إشكالية اختلاط القانون بالجانب الفني بالنسبة لمهام الخبير

- تطرح على أرض الواقع إشكالية إمكانية الاعتماد على الخبرة للقول بانتهاء الأشغال وأحقية المقاولة في استرجاع الضمانة؟ الواقع أنه إذا ثبتت من خلال تقرير الخبير أن الأشغال انتهت وفق ما تم الاتفاق عليه وتثبت ذلك من خلال تقرير الخبير، فإن المتعاقد مع الإدارة يكون محقعاً في استرجاع الضمانة النهائية ومحظياً بالضمان.

- الخبرة القضائية تلعب دورا لا يستهان به في مساعدة التقاضي على إعادة التوازن المالي للعقد نتيجة فعل الأمير والظروف الطارئة⁽⁸⁶⁾ فالخبير هنا يكون هو سند المحكمة في البحث والتحقيق في هذه التوازنات والترجيح بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

على امتداد هذه الصفحات بحثنا موضوعا هاما وإذا سمحنا لأنفسنا الإدلاء ببعض الاقتراحات

فإنها تمثل فيما يلي :

- إعادة النظر في المنظومة التشريعية المنظمة للخبرة القضائية، وذلك بإصدار تشريع خاص بها في الإجراءات الإدارية إسوة بالقانون الفرنسي، إذ بهذا تتجسد استقلالية القضاء الإداري ويستقيم عمل القاضي، ومنه يستقيم لا محالة عمل الخبير الذي يعاونه.

- إعادة النظر في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب بشكل يكفل تعين الخبراء في مجال تخصصهم.

- الاهتمام بمؤسسة الخبرة كنظام يعمل جنبا إلى جنب مع مؤسسة العدالة في البحث عن الحقيقة.

- عدم اللجوء إلى الخبرة وعدم الإكثار منها إلا إذا دعت الضرورة التقنية إلى ذلك:

- تحديد بدقة في منطوق الحكم التمهيدي بالخبرة، المهام الموكولة للخبرير والاقتصار على النقاط الفنية دون القانونية.

- تفعيل مسطرة استدعاء الخبرير للجلسة لتوضيح الجوانب الغامضة والخفية في تقريره.

- احترام مبدأ التخصص في تعين الخبراء حتى لا يتم المس بمصداقية الأحكام والإضرار بمصالح المتقاضين. ويقترح في هذا الشأن ترك الخبرة بالنسبة للعقار للخبراء العقاريين الذين

86- إذا كانت نظرية فعل الأمير تنصب على جميع الأعمال المتعاقدة الصادرة عن الإدارة المنشورة الصادرة عن الإدارة المتعاقدة التي ترتب آثارا ضارة بالمتعاقد وتزيد في أعبائه التعاقدية كما هي محددة بالعقد لم تكن متوقعة فيؤدي ذلك إلى التزام الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد عن كافة الأضرار التي تلحق به من جراء ذلك بما يعيق التوازن المالي للعقد أما نظرية الظروف الطارئة فالتعويض حولها لا يشمل إلا جانب الخسارة فقط التي لحقت المتعاقد مع الإدارة وليس ما فاته من كسب. هذا ويشترط لتطبيق هذه النظرية أن يحدث الظرف الطارئ بعد إبرام العقد وأنباء تنفيذه. وقد رسم القضاء الفرنسي هذه النظرية من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية غاز بوردو بتاريخ 30-03-1916 حيث ارتفعت أسعار الفحم بسبب الحرب العالمية الأولى الشيء الذي لم يكن متوقعا من طرف الأطراف أثناء إبرام العقد ولم يعد بإمكان الشركة صاحبة الامتياز إنتاج الغاز وتوزيعه على مدينة بوردو وأن تحافظ على التوازن المالي للعقد على أساس المصاريف المضمنة بكتاب التحملات ولم يكن لها سوى تقديم طلب على مدينة بوردو للزيادة في سعر ثمن الغاز لكن طلبها جوبه بالرفض وعندما طرحت القضية أمام مجلس الدولة الفرنسي اعتبرت أن الشركة مهددة بتوقف نشاطها بصفة نهائية نتيجة هذه الظروف غير المتوقعة وانتهى إلى القول بأن مدينة بوردو ملزمة بتحمل النصيب الأوفر عن عجز الشركة. كما ان القضاء الإداري المغربي يتبنى نظرية الظروف ، الطارئة من خلال بعض الواقع المعروضة عليه، وفي هذا الصدد جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمراشش أن انتشار هجوم الفرقان على منطقة الأغراض يشكل ظاهرة طارئة غير متوقعة للمتعاقد مع الإدارة. حكم صادر بتاريخ 07-06-2000 .

مِحَاكَمَة

يقومون بمهمة المعاينة وإذا كان معقداً وجب تركه للخبرير العلوبوغرافي، أما الخبرير الحيسوبي فيتعين أن تسند له المهام ذات الصلة بعمله.

- توزيع القضايا بالتناوب على الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وسرعة الإنجاز.
- إعادة النظر في المعايير المحددة لاختيار الخبراء وذلك بإعادة تأهيل الخبرة على ضوء مستجدات

دستور 2011.

- تحين جدول الخبراء بشراكة بين وزارة العدل والهيئات الوطنية للخبراء ومحكمة النقض.

- استحضار المقاربة النوعية في صفو الخبراء وذلك بتشجيع العضو النسوى للولوج إليها.
- إعداد دفتر الواجبات المهنية الخاص بالخبراء لرصد جميع الملاحظات الخاصة بهم سواء في الشق الإيجابي أو السلبي.
- التنويه بالتقارير المنجزة من طرف الخبراء المتسمة بالموضوعية والإشادة بالخبراء النزهاء.

الشرفاء.

- عدم السماح للسيد الخبرير بسحب أتعابه قبل اطلاع القاضي على الخبرة المنجزة والتأكد من مطابقتها للشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة قانوناً.
- تكريس ثقافة التخليق، وذلك بوضع مدوني حسن السلوك والأخلاقيات، لأن السمعة الطيبة للخبراء هي السمعة الطيبة للعدالة.

ـ تفعيل سياسة التكوين والتكتوين المستمر مع الاعتماد على مناهج بيداغوجية تتماشى والتحولات والمتغيرات التي تعرفها البلاد.

- إقامة ندوات نوعية يتلقى فيها الخبراء محاضرات نظرية ودراسات علمية وتطبيقية خاصة بكيفية إنجاز أعمال الخبرة بدقة.

ـ الاعتماد على الوسائل الحديثة والمعلوماتيات في تبليغ إجراءات الخبرة وفي تلقي تقاريرهم .

ـ ضرورة تبني الخبرير في تقاريره للمقاربات الحديثة في مجال تقويم العقار من قبيل مقاربة الدخل أي معاينة قيمة العقار بالنظر للدخل الذي يوفره أو يمكن أن يوفره مستقبلاً، وكذا مقاربة التكلفة أو ما يسمى بالقيمة الاستبدالية أي استخلاص قيمة المبنى المراد تقييمه من تكلفة تشييد مبني آخر حديث أو بديل مشابه له بذل المقاربة التقليدية الكلاسيكية المبنية على المقارنة، فصحح أنه على المستوى العالمي ليس هناك معادلة رياضية للتقويم فالتعويض هو لتقرير القيمة أما القيمة فهي شيء مثالي

- التفكير والبحث عن منهاج علمي ناجح يكون بمثابة بوصلة للقاضي الإداري تساعدة على الحد من التطبيقات التعويضية الاعتباطية والجزافية في مادة الاعتداء المادي، واجتناث أسباب تضاربها بما يكفل الاستجابة لانتظارات المواطنين المعتمدى على ممتلكاتهم وإرواء تعطشهم للأمن القضائي ومن تم تحقيق تقدير جيد للتعويض عن الاعتداء المادي الذي هو جزء جوهري من الحكماء الجيدة.
- إنشاء منظومة متكاملة للتقييم العقاري، مع التفكير في إحداث معهد متخصص في هذا الشأن لتخريج الخبراء العقاريين أو على الأقل إحداث شعب متخصصة على صعيد الجامعات والكليات توضع لها أصول وضوابط على غرار بقية المهن القضائية الأخرى وذلك بهدف نشر الثقافة العلمية الخاصة بأعمال التقييم العقاري بمفهومه العام
- إحداث بنك نموذجي رقمي للتقييم العقاري بكل محكمة تفرغ فيه وتحزن كافة المعلومات المتعلقة بالتفويتات العقارية التي تم إجرائها بحسب كل منطقة على أساس انخراط مصالح وزارة المالية في هذه العملية وغرفة المؤثقين والمندوبية السامية للتخطيط.
- نهج الإدارة لسياسة الأبواب المفتوحة في وجه الخبراء القضائيين وتقديم المساعدة لهم كلما طالبوا بمدهم بالوثائق والمستندات، وفي هذا الصدد يقترح تضمين هذا المعطى بمنطوق الحكم التمهيدي.
- ضبط مسيرة الخبرة في إطار المساعدة القضائية، مع العمل على تطوير هذه الأخيرة بما ينسجم والمادة 118 من الدستور المغربي وهو ما تم التأكيد عليه من خلال إصلاح منظومة العدالة.
- إحداث قاضي التسغيرة لتحديد أجرة الخبراء، لا سيما بالنسبة لقضايا الاعتداء المادي.
- مراعاة الظروف الاجتماعية للمتقاضين في تحديد مستحقات الخبراء
- تطبيق جريمة إنكار العدالة على الخبراء الذين تعينهم المحكمة ويرفضون القيام بالمهام دون عذر مقبول.
- مواكبة أعمال الخبراء وتتبع إجراءاتهم ومراقبتهم من أجل إنجاز الخبرات داخل الأجال المحددة لها. وذلك عن طريق إحداث لجنة على صعيد كل محكمة مكونة من قاض وموظف من جهاز كتابة الضبط مهمتها تتبع ومراقبة أشغال الخبراء.
- خلق قنوات للتواصل البناء بين القضاة والخبراء وفق ما هو منصوص عليه في القانون بما يخدم مصلحة العدالة.

- التفاعل الإيجابي للإدارة مع الخبرة سواء كانت مدعية أو مدعى عليه وذلك بحضورها إلى وتقديم المستنتاجات بعدها، بدل عدم إيلاء ذلك أي اهتمام فحضورها يؤمن الدفاع ومصالحها وبالتالي المساهمة في حماية المال العام.
- وضع قواعد وضوابط للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في مضمون تقدير التعويض.
- وضع حد للانطباع السائد عند بعض القضاة مفاده أن مهمتهم تنتهي بصدور الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة وأنه مباشرة بعد تعيين الخبير تقطع الصلة بالملف إلى أن يضع الخبير تقريره في حين أن الفصل 63 من ق.م يشير على أن الخبير يقوم بمهمته تحت مراقبة القضاء.
- إعادة النظر في مسألة أداء اليمين القانونية بالنسبة للخبراء غير المقيدين بالجدول وذلك بعدم تكرار عملية الأداء كلما تم تعيين الخبير في الملف. فالمنطق السليم يوحى بأن أدائه لليمين المهنية الأولى كافية.